معوقات تطبيق القانون وإمكانية معالجتها

دراسة مقارنة وتطبيقية في الجمهورية اليمنية

دكتور/ علي علي المصري(*)

المقدمة:

إن الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الراشدين، وبعد :

تمثل المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية ـ التي كثر انعقادها في الجهات الأكاديمية والبحثية المختلفة من العالم في المرحلة الراهنة ـ الاتجاه الصحيح لمعالجة قضايا كثيرة طارئة ومستفحلة.

وكان مما أثار انتباهي في هذا الاتجاه موضوع (معوقات تطبيق القانون وإمكانية معالجتها : دراسة مقارنة وتطبيقية في الجمهورية اليمنية) ليكون محلاً لبحثي هذا.

وسيراً في هذا الاتجاه، يمكن التأكيد ابتداءً على أن الإنسان خُلق ومعه قوتان متنازعتان؛ قوة الشهوة التي تدفعه إلى الشر، فيتجاوز حدوده بانتهاك الحرمات والاعتداء على غيره، وقوة العقل التي تدعوه إلى الخير فيسير في الطريق المستقيم معتدلاً في كل شيء. إلا أن العقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوة، لأن الدنيا مليئة بالمغريات التي تثير في النفوس عوامل الشر، فيندفع الإنسان إلى تحقيق رغباته التي لا تقف عند حد. والتاريخ أصدق شاهد على ذلك، فكم من حوادث وقعت أثارتها شهوة جامحة عجز العقل عن كبحها و أعقبتها شرور وآثام[1].

ومن هنا كان لابد للعقل من يُسانده حتى تتغلب قوة الخير، أو على الأقل تتعادل القوتان، ويصبح الإنسان ـ بحق ـ خليفة الله في أرضه يقيم حدوده ويرعى محارمه. هذا المساند هو القانون الذي يميز الخير من الشر، ويبين لكل فرد ما له من

(*) أستاذ القانون العام المشارك بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة صنعاء ـ اليمن

(١) د/ محمد مصطفى شلبي ـ المدخل في الفقه الإسلامي ـ الدار الجامعية ـ ط١٠ ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ـ غير موضح بقية البيانات ـ ص٢٠.

حقوق وما عليه من واجبات[١]، منعاً لحدوث ذلك الصراع والنزاع المتوقع، والآثام المترتبة تبعاً لذلك. ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ ... ﴾ الآية[٢]. ويقول أيضاً: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣].

والشريعة إذا كانت من صنع البشر تسمى شريعة وضعية، وإن كان مصدرها أحكام الله سبحانه وتعالى تسمى شريعة سماوية.

وكلتا الشريعتين توجد حيث يُوجد الاجتماع الإنساني الذي هو ضروري. ولذلك يُعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، أي لابد من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنى العمران...[٤].

ومن ثم فإن الإنسان لا يعيش إلا في مجتمع يحكمه نظام. وهذا النظام لا يستقيم أمره بغير قواعد آمرة مُلزمة، يحمل الأفراد على طاعتها في حالات معينة، وذلك من خلال وسائل القهر والإجبار. ولا يهم بعد ذلك شكل الحُكم في هذا المجتمع أو ذاك، سواءً كان ديمقراطياً أم ديكتاتورياً أم ملكياً أم جمهورياً. أي مهما كان نوعه أو شكله يلزم أن تنتظم سلوك الأفراد فيه مجموعة قواعد تبين ما هو المحظور وما هو المباح، وما هو الأمر المُلزم وما هو ليس كذلك...إلخ[٥].

ولكون غالبية الأفراد لا يلتزمون ذاتياً بتنفيذ القانون لأسباب عديدة ليس مجال ذكرها هنا، ناهيك عن تداخل الرغبات وتنازع الأهواء، وسلوك بعض الناس مسلك الظلم والتعسف في استعمال الحق، ونحو ذلك مما هو من عوارض البشرية

(١) المرجع السابق والصفحة.
(٢) الآية ١٣ من سورة الشورى.
(٣) الآية ١٨ من سورة الجاثية.
(٤) لمزيد من التفصيل (انظر مقدمة العالم/ عبد الرحمن بن خلدون ـ تحقيق علي عبد الواحد وافي ـ ج١ ـ نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط٣ ـ القاهرة ـ بدون سنة نشر ـ ص٣٣٧ وما بعدها).
(٥) لتأييد هذا المعنى انظر د/ أحمد سلامة ـ المدخل لدراسة القانون ـ مكتبة عين شمس ـ القاهرة ـ بدون تاريخ نشر ـ ص٦، ٧.

ومظاهر الضعف الإنساني، فلابد أن ينشأ بين الناس من جراء ذلك بعض النزاعات والخصومات التي تحتاج إلى حل عادل يحسم النزاع، ويمنع الظلم، ويضع الحق في نصابه. والقضاء هو الجهة المسئولة عن الفصل في هذه النزاعات...[1]. ولعدم قدرة القضاء على تحقيق ذلك الهدف العدلي لوحده فقد وجدت أدوات أخرى مساعدة له في تطبيق القانون لتسوية هذه النزاعات. ولمزيد من البيان بشأن أركان هذه المقدمة نوضح الآتي:

أولا: أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته:

على الرغم من كل تلك الوسائل ـ الآنفة الذكر ـ كضمانات أكيدة لتطبيق القانون، إلا أن معوقات ما يحتمل أن تقف قي طريق هذا التطبيق. أي إذا ما وجدت فهي بحاجة ماسة إلى دراستها ومحاولة معالجتها ليؤتي القانون ثماره بشكل أفضل، ولتسهم هذه الثمار في تحقيق المزيد من الأمن والسلام الاجتماعي.

وفي الجمهورية اليمنية يمكن تحديد مشكلة أو موضوع البحث بتلك المعوقات التي تحد من فاعلية تطبيق القانون اليمني، ومدى إمكانية معالجة هذه المعوقات. ومن ثم لموضوع هذا البحث أهمية كبيرة في حياة الفرد والدولة، خاصة في ظل هذه المرحلة الراهنة التي رافقتها نزاعات كثيرة ومختلفة على الرغم من وجود تشريعات كافية تقريباً. والمعوقات المقصودة آنفاً قد تكون معوقات تشريعية، مثل وجود تعارض بين بعض النصوص التشريعية مع غيرها فتعرقل حسم بعض النزاعات أو إطالة أمدها، أو أن نصوصاً أخرى تجيز الجمع بين عضويتي مجلس الوزراء ومجلس النواب...، ناهيك عن نزاعات جديدة ظهرت بسبب التكنولوجيا الحديثة واستخدامها، ولم تقابلها تشريعات برلمانية مواكبة لهذا التطور لتعالج تلك النزاعات المترتبة على استخدامها، وكذلك وجود معوقات أخرى تحد نسبياً من حسم النزاعات من قبل القضاء إما ترجع إلى البيئة الداخلية للقضاء نفسه أو إلى البيئة الخارجية المحيطة به، وكل ذلك ـ كما يبدو ـ يترك آثاراً سيئة في نفسية

(١) محمود أبو الليل ـ التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة الإسلامية ـ دراسات ـ مجلة علمية متخصصة تصدر عن الجامعة الأردنية ـ عمّان ـ المجلد١٢ ـ العدد٨ ـ ١٩٨٥م ـ ص٩، ١٠.

المواطنين وبما يؤدي إلى سوء ثقتهم بالقائمين على أجهزة العدالة، وغيرهم من المعنيين في تطبيق مبادئ القانون، ومن هؤلاء الشرطة والنيابة والقضاء والمحامين...إلخ.

ثانيا: أهداف البحث:

١. محاولة الوصول إلى نتائج ملموسة، الغرض منها معرفة مدى نجاح أو فشل القانون المعاصر - مقارنة بدور الشريعة الإسلامية - في مواجهة الظروف الاجتماعية التي يحكمها، أو تلك الظروف البيئية الأخرى المحيطة به أثناء التطبيق، ومن ثم يمكننا معرفة مدى قدرة القضاء والجهات الأخرى المعاونة له في تسوية النزاعات طبقاً للقانون.

٢. محاولة معرفة الأسباب أو المعوقات التي تحول كلياً أو نسبياً دون تنفيذ القانون وتطويره، وإمكانية معالجة المعوقات التي يحتمل أن تظهر فتقف في طريق تطبيقه، خاصة في الجمهورية اليمنية.

ثالثا: منهج البحث:

سيتبع الباحث - بإذن الله - أسلوب الدراسة الوصفية التحليلية التأصيلية للموضوع، على أن الدارسة سيتم حصرها في نطاق دور القانون في تسوية النزاعات سواءً تلك التي تقع بين الأفراد بعضهم البعض، أو تلك النزاعات التي تكون الدولة - أو إحدى الشخصيات المعنوية التابعة لها - طرفاً آخر، ومحاولة المقارنة الموجزة بين القانون والشريعة الإسلامية ما أمكن، مع اتباع أسلوب الدراسة التطبيقية بشكل أكبر على الجمهورية اليمنية، لإبراز تجربتها في هذا المجال.

رابعا: خطة البحث:

أحاول جعل هذه الخطة متوافقة مع عنوان البحث، وقد اجتهدت - بإذن الله - في أن تكون مفردات الموضوع مترابطة ومكملة لبعضها البعض، وذلك من خلال تقسيم هذه الخطة على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالقانون والشريعة الإسلامية ومدى أهميتهما في تسوية النزاعات.

الفرع الأول: لمحة موجزة عن نشأة القانون والشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف مصطلحا القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: مدى أهمية القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات.

المطلب الثاني: وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات.

الفرع الأول: القضاء أهم وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات.

الفرع الثاني: الوسائل المساعدة للقضاء في تسوية النزاعات.

المطلب الثالث: معوقات تطبيق القانون لتسوية النزاعات وإمكانية معالجتها (تجربة الجمهورية اليمنية في هذا المجال).

الفرع الأول: المعوقات القانونية.

الفرع الثاني: معوقات تطبيق القانون من الناحية العملية.

الفرع الثالث: إمكانية معالجة معوقات تطبيق القانون.

الخاتمة وتشمل:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات.

المطلب الأول
التعريف بالقانون والشريعة الإسلامية
ومدى أهميتهما في تسوية النزاعات

تمهيد وتقسيم :

نحاول في نطاق هذا المطلب التعريف بالقانون والشريعة الإسلامية من حيث نشأتهما ومصدرهما ، ومن حيث تحديد مدلول كل منهما من الناحية الموضوعية ، لأن ذلك يساعدنا في إبراز أهمية كل منهما ، وكشف تميّز الشريعة على القانون في مجال تسوية النزاعات .

وعسى أن يتحقق ذلك - إن شاء الله - يقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : لمحة موجزة عن نشأة القانون والشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : تعريف مصطلحا القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .

الفرع الثالث : مدى أهمية القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات .

الفرع الأول
لمحة موجزة عن نشأة القانون و الشريعة الإسلامية

دراسة الظاهرة القانونية في ماضيها تشمل القوانين القديمة التي انقضى العمل بها ، فأصبحت من تاريخ القانون . أما دراسة هذه الظاهرة في حاضرها فتنصرف إلى القانون الوضعي المعمول به حالياً في دولة معينة . وبخلاف دراسة الظاهرة في مستقبلها ، فإنها تنصرف إلى الصيغة الجديدة المقترحة في علم القانون للظاهرة القانونية ...[1] .

وموضوع دراستنا في الأصل الظاهرة القانونية المعاصرة مقارنة بالشريعة

(١) د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - ج١- القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨١م - ص٤.

الإسلامية ما أمكن، لنتبين مدى دور القانون السائد حالياً في تحقيق أهم أهدافه، وهي تسوية النزاعات التي يكون الأفراد أو الدولة أطرافاً فيها. ولتأصيل دراسة الموضوع، رأيت أن يُخصص هذا الفرع لدراسة نشأة القانون والشريعة في بندين متتاليين كما يلي:

أولا: لمحة موجزة عن نشأة القانون الوضعي:

ذُكر أن (كلمة قانون) يونانية الأصل، وكانت تستعمل بمعنى القاعدة، وأدخلت إلى اللغة العربية واستعملت للدلالة على مقياس كل شيء[1]. والظاهر كما قيل إن بعض العلماء الفلاسفة من المسلمين وغيرهم في مجالات الخط والكتابة وعلم المنطق... هم أول من استعمل لفظ القانون في معنى القواعد بصورة دقيقة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكر ابن خلدون في مقدمته فصلاً مستقلاً عنوانه: في الاستدلال على ما في الضمائر الخفية بالقوانين الحرفية...[2].

فعلماء المسلمين لم يستعملوا كلمة القانون في العصور الوسطى بمعنى الشرع أو الحكم الشرعي، كما لم يستعملوا لفظ الشارع أو المشرّع في وضع القانون أو المقنن، وإنما استعمل ذلك بعض المتأخرين منهم الذين تأثروا بدراسة القوانين الوضعية، فأطلقوا مصطلحات الشريعة على هذه القوانين، واصطلاح الفقه الإسلامي يأبى ذلك كل الإباء[3].

وإذا ما أردنا معرفة تطور القانون الوضعي بإيجاز فإنه قد ظهر بشكل قواعد سلوكية ملزمة للأفراد والمجموعات في المجتمعات القبلية البدائية، مختلطاً بالطقوس والعادات والتقاليد. ولم تكن هذه القواعد مكتوبة، ولم تكن هناك مؤسسات متخصصة في التشريع أو المحاكمة أو التنفيذ. وقد ذُكر بأن القانون مرّ في تطوره بثلاث مراحل (المرحلة البدائية، المرحلة الانتقالية، فالمرحلة الحديثة).

(١) مناع القطاع ـ تاريخ التشريع الإسلامي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١٠ ـ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ـ ص١٤.
(٢) للمزيد من التفصيل انظر مقدمة عبد الرحمن بن خلدون ـ الجزءان ٢، ٣ ـ دار نهضة مصر ـ القاهرة ـ ط٣ ـ الصفحات ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٨، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١١٣٦، ١١٩٣.
(٣) مناع القطاع ـ مرجع سابق ـ ص١٤.

وبغض النظر عن هذه المراحل فإن العلماء قد اتفقوا على أن الانتقال من مرحلة قانونية إلى أُخرى يرتبط بالتطور الاجتماعي بصفة عامة[١].

وقد كان أمر تطبيق القواعد المنظمة للعلاقات بين الأفراد وإنفاذها في المجتمعات البدائية متروكاً لصاحب المصلحة التي يحميها القانون أو عشيرته، حيث كان يتم الدفاع عن المصلحة المعتدى عليها بالقوة. وهذا هو نظام الدفاع الذاتي عن الحقوق، أو ما يُعرف باسم الانتقام الفردي، أو القضاء الخاص، وقد كان نظاماً معيباً لتعكيره النظام الاجتماعي، ولأنه لا يضمن انتصار صاحب الحق، بل انتصار الأقوى...إلخ[٢].

والآلية المذكورة في حسم النزاعات كان يتبعها ـ غالباً ـ العرب قبل الإسلام، حيث كانوا قبائل مختلفة النزاعات، خاضعة للشهوات، فخر كل قبيلة في قتال أختها، وسفك دماء أبطالها، وسبي نسائها، وسلب أموالها. وقد بلغوا من سخافة العقل حداً صنعوا فيه أصنامهم من الحلوى وغيرها ثم عبدوها، فلما جاعوا أكلوها، وتضعضعت أخلاقهم فقتلوا بناتهم تخلصاً من عار حياتهن، أو تنصلاً من نفقات معيشتهن...[٣].

إن القانون الوضعي قد نشأ في مراحله الأولى في صورة تقاليد وعادات بدائية، فرضتها ضرورات ظروف الحياة في تلك الفترة، ثم بدأ ينشأ مع تنامي تكوين الأسرة والقبيلة. وكانت سلطة رب الأسرة وسلطة رئيس القبيلة هي القانون الذي يحكم العائلة ويسود بين أفراد القبيلة، وكانت تقاليد كل أسرة أو قبيلة لا تتفق مع تقاليد وعادات غيرها من الأسر والقبائل، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان. وعند نشوء الدولة بمفهومها الحديث قامت بتوحيد العادات والتقاليد، وجعلت منها قانوناً ملزماً لجميع الأفراد والأسر والقبائل الداخلين في نطاق الدولة[٤].

(١) د/ سمير نعيم أحمد ـ علم الاجتماع القانوني ـ مكتبة سعيد رأفت ـ ط١ـ غير موضح بقية البيانات ـ ص١٢١.
(٢) محمد حزام ـ آليات تطبيق القانون (القانون والمجتمع ـ سلسلة ندوات يصدرها المركز العام للدراسات والبحوث ـ رقم ٢ ـ صنعاء ـ ص١٦٨).
(٣) أشار إليه د/ محمد مصطفى شلبي ـ المدخل في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٤٧.
(٤) د/ علي جعفر ـ تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي ـ ص١٣, ١٤ (أشار إليه د/ سمير عالية ـ علم=

ولكن تلك القوانين التي استحدثت كانت متباينة، وظل هذا التباين حتى بدأت المرحلة الأخيرة من التطور القانوني في أعقاب القرن الثامن عشر على هدى النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية، فأصبح القانون قائماً على نظريات لم يكن لها وجود في العهود السابقة. وهذه النظريات الحديثة أساسها العدالة والمساواة والحرية. وقد أدى شيوع هذه النظريات الوضعية إلى توحيد معظم القواعد القانونية في كثير من دول العالم، وإن كان قد تبقى لكل دولة قانونها الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من التفاصيل. ويعني ذلك أن القانون الوضعي حين نشأ كان يختلف كل الاختلاف عن وضعه الحالي، وأنه ظل يتبدل حتى وصل إلى شكله الحالي، وأنه لم يصل إلى ما هو عليه الآن إلا بعد تطور طويل بطيء استمر آلاف السنين [1].

ثانيا: لمحة موجزة عن نشأة الشريعة:

بدأت تتنزل الشريعة السماوية عند أول وجود نواة للمجتمع البشري، أي منذ عهد آدم عليه السلام. فلقد ثبت أنه نبي أُرسل إلى أولاده، لأنه لا يعقل أن يجعله الله خليفته الأول في أرضه ليعمرها وينظم أمورها من غير أن ينزل عليه شريعة. ولقد صح فيما روى عن رسول الله ﷺ من الأحاديث أن آدم نبي مرسل إلى أولاده[2]، الذين توالدوا حتى كثروا لقوله تعالى: ﴿... خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾... الآية[3].

وما يؤكد أكثر على سنّ أول تشريع إلهي أن القرآن الكريم قد تضمن جانباً من الأمر والنهي من قبل ربنا ـ جل وعلا ـ لأبينا آدم وأمنا حواء قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا

=القانون والفقه الإسلامي ـ المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ط١ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ـ ص٣٦).

(١) لمزيد من التفصيل (عبدالقادر عوده ـ التشريع الجنائي الإسلامي ـ ج١ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت – بدون تاريخ نشر ـ ص١٤, ١٥).

(٢) د/ محمد مصطفى شلبي – مرجع سابق ـ ص٢٢.

(٣) الآية ١ من سورة النساء.

يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَـٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَـٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَـٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[1].

ويُسترشد من قصة قابيل و هابيل أنه كانت لهما شريعة توضح مسائل الحلال والحرام، وتحدد المصير أو الجزاء الأخروي. قال تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَـٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[2].

ثم تعاقبت الرسالات حسب ما قصه الله في القرآن في آيات كثيرة، حيث كان كل رَسولِ يُرسَلُ إلى قومه بشريعة تلائمهم، إلى أن انتهت وخُتمت برسالة محمد عليه الصلاة والسلام[3].

وبناءً على ما سبق ذكره (في البندين أولاً وثانياً)، إذا كانت تلك هي الطريقة التي نشأ على أساسها القانون، وإذا كانت تلك هي الأسس الأولى لنشأة الشريعة الإسلامية ـ خاتمة الشرائع السماوية ـ فإنه يمكن القول إن هذه الشريعة لم تنشأ

(١) الآيات ٣٥ـ ٣٩ من سورة البقرة.
(٢) الآيات ٢٧ـ ٢٩ من سورة المائدة.
(٣) د/ محمد مصطفى شلبي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٣.

بأسلوب نشأة القانون . فلم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كثرت، و لا مبادئ متفرقة ثم جُمعت، ولا نظريات أولية ثم هُذّبت، ولم تولد الشريعة صغيرة مع أمة الإسلام ثم نمت بنموها ، وإنما ولدت كبيرة مكتملة جامعة مانعة، حيث تمت قواعدها ومبادؤها في فترة وجيزة لا تزيد عن عشر سنوات تقريباً (أي منذ الهجرة حتى وفاة النبي ﷺ)، وهي فترة التشريع الإسلامي في المدينة المنورة[1] . قال الله تعالى : ﴿..ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ..﴾ الآية[2] .

ولم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون أخرى، وإنما جاءت للعالمين كافة على اختلاف مشاربهم وتباين عاداتهم و تقاليدهم وتاريخهم . وهي شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول، فهي تنظم الأحوال الشخصية، والمعاملات ذات العلاقة بالأفراد ، وتنظم شئون الحكم والإدارة والسياسة، كما تنظم علاقة الدول بعضها بالبعض الآخر في الحرب والسلم . .إلخ[3] .

الفرع الثاني
تعريف مصطلحا القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

يُستهدف من تعريف كل منهما تحديد الأسس والمقاصد لكل منهما على حدة، ليتم الكشف عن فوراق جوهرية أُخرى بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وأيهما أكثر صلاحية في تسوية النزاعات البشرية على المدى القريب والبعيد .

أولا: تعريف مصطلح القانون الوضعي:

القانون الوضعي : هو مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفاً بقصد تنظيم سلوك الأفراد في مجتمع معين، في مكان معين وفي زمن معين [4]، ويترتب على

(١) لتأييد هذا المعنى (عبد القادر عوده ـ مرجع سابق ـ ص ١٥).
(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.
(٣) لمزيد من التفصيل (عبد القادر عوده ـ المرجع السابق ـ ص١٥، ١٦).
(٤) د/ أحمد سلامة ـ مرجع سابق ـ ص١٩.

مخالفتها عقوبات دنيوية. أي أن القانون يُطلَق على مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم، لتنظيم شئون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ، استجابة لمتطلبات الجماعة وسداً لحاجاتها. وهو تعبير عن واقعها، و يبين مدى ما وصلت إليه من رقي، وما أحرزته من تقدم. وبقدر ما تستفيد الأمة من التجارب بقدر ما تُصحح من الأخطاء في قوانينها، وتعمل على تغييرها وتطويرها حتى تكون ملائمة لطبيعة حياتها[١].

وفي ضوء ما أوردناه في مقدمة هذا البحث وأشرنا إليه قبل قليل، فالقانون ضروري للمجتمع الإنساني، ومن ثم لا يمكن لأي مجتمع مهما كان نظامه الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أن يعيش بدون قانون ينظم علاقات أفراده فيما بينهم، بل إن درجة رقي أية دولة تقاس بمدى خضوعها للقانون[٢]. وبقدر ما تقوم الدولة على أساس القانون، أي بخضوع الحاكم والمحكومين على السواء لقواعد هذا القانون بقدر ما تُوصف بالدولة القانونية[٣].

أي أنه يقصد بالدولة القانونية خضوعها - مع الأفراد - للقانون في جميع مجالات نشاطها، أي في مجال الإدارة أو القضاء أو التشريع... إلخ. ذلك أن مفهوم الدولة القانونية ومضمونها لابد أن يتحلل إلى جملة من الضوابط التي تحدد سلوك الفرد والدولة معاً، وما يعنيه ذلك من وجوب خضوع أعمال الدولة للرقابة، وأي خروج عن تلك الضوابط سيوصف عملها بالانحراف عن دائرة الشرعية، وبما يترتب على ذلك من تقرير لمسئولية الدولة...[٤].

وحسب ما ذكره الأستاذ عوده: «للقانون أُصول متعارف عليها مسلَّم بها توضع على أساسها نصوصه وتدور عليها أغراضه، ولكن [بعض] الحكام وصنائعهم من المقننين أفسدوا هذه الأصول وشوهوها، واستبدلوا أخبث ما في نفوسهم بأكثر

(١) مناع القطاع - تاريخ التشريع الإسلامي – مرجع سابق - ص١٣، ١٤.
(٢) د/ بدر اليعقوب - أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي (أشار إليه د/ سمير عالية - مرجع سابق - ص٣٤).
(٣) د/ سمير عالية - مرجع سابق - ص٣٤.
(٤) د/ عدنان نعمة - دولة القانون في إطار الشرعية الإسلامية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ط١- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م - ص١٣, ٢١.

هذه الأصول وبأطيب ما فيها . وأصول القانون متعددة، ولكنها على تعددها يُقصد منها أن تحقق الأغراض التي وجد القانون من أجلها، وأن يُؤدي القانون وظيفته على أفضل الوجوه وأقربها إلى الكمال»[1] .

وتختلف الأسس التي تقوم عليها فلسفة التشريع في الفكر الغربي عن الأسس التي كانت تقوم عليها الفلسفة الاشتراكية، فمثلاً تُبنى فلسفة التشريع في الفكر الغربي على عدة قواعد، أهمها حفظ الحرية الفردية، وفصل الدين عن الحياة، ونسبية القوانين والتشريعات...إلخ[2] . أما الأسس التي قامت عليها فلسفة التشريع الاشتراكي فملخصها أنها غلَّبت مصلحة الجماعة على حساب مصلحة الفرد، باعتبار الفرد تُرساً في آلة كبيرة هي الدولة الاشتراكية .

وعلى الرغم من أن هذا الترجيح الذي تضمنته فلسفة التشريع الاشتراكي يعتبر ميزة حسب وجهة نظر البعض، كونه محاولة لتحقيق العدل بين الناس، إلا أن هذه النظرية لا تخلو من تضمنها جانب التطرف الذي أساسه تقديس المجتمع والتضحية بمصلحة الفرد . وذلك ـ لا شك ـ فيه قتل لروح المبادرة والإنتاج والإبداع لدى الأفراد[3] . ولذلك كان مآل هذه الفلسفة الفشل في معالجة قضايا الحياة والسقوط في النهاية في عقر دارها .

وعليه فالقانون يقوم على أسس وفلسفات متباينة تختلف فيما بين الأمم . فالقانون الذي يصلح لأمة قد لا يصلح لأُخرى، والذي يصلح لعصر قد لا يصلح لآخر . وقلما نجد في القوانين الوضعية توافقاً في بلدين مختلفين بيئة وعادات وفكراً ... إلخ .

ولا اعتبار في القانون ـ غالباً ـ للفضائل الأخلاقية التي توقظ الضمير الإنساني،

(١) عبدالقادر عوده ـ الإسلام وأوضاعنا القانونية ـ الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ـ الكويت ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨٢م ـ ص٢٣، ٢٤.

(٢) لمزيد من التفصيل (د/ محمد أحمد مفتي، د/ سامي صالح الوكيل ـ التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية ـ دراسة تحليليه ـ دار النهضة الإسلامية ـ بيروت ـ ط١ـ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ـ ص٩، ولمزيد من التفصيل بشأن وظيفة القانون والنزعة الفردية (د/ سمير عالية ـ مرجع سابق ـ ص١٢١ـ ١٢٣).

(٣) لمزيد من التفصيل (د/ سمير عالية ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص١٢٤، ١٢٥)، ولتأييد هذا المعنى (البهى الخولي ـ الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية ـ دار الفتح ـ غير موضح بقية البيانات ـ ص٢٠ـ ٢٣).

وتربي فيه عواطف الخير، وتحفزه على مراعاة الحقوق الأدبية والتقيد بالتزاماتها. كما أنه لا اعتبار فيه ـ غالباً كذلك ـ للعقيدة الدينية التي تَصِل العبد بخالقه، وتحدد علاقته بربه وتبين أصل نشأته ومصيره من الدار الآخرة. ومثل هذه القوانين قد يسميها الناس تجاوزاً بالشرائع الوضعية[1].

والعلة في استهانة القوانين الوضعية بالأخلاق أن هذه القوانين لا تقوم على أساس الدين، وإن اهتمت بعض نصوصها بالدين، ومن ثم فإنها قابلة بطبيعتها للتغيير والتبديل، خاصة وأن من يقوم بوضعها هم الفئة الظاهرة في المجتمع، بالاشتراك مع الحكام[2].

ومما يجدر ذكره أن القانون ـ بصفة عامة ـ يهدف إلى حفظ النظام في الحياة الاجتماعية، وتساهم معه في تحقيق هذا الغرض قواعد أخرى، أهمها القواعد الدينية والأخلاقية[3]. وتزداد أهمية القانون في المجتمعات الحديثة بتفوقه على وسائل الضبط الأخرى[4]. أي أن قواعد القانون ـ كما ذكر البعض ـ تتميز عن غيرها من القواعد بعنصر القهر والإلزام، متمثلاً في وجود جزاء يوقع على من يخالفها[5]. على أن هذا القول فيه نظر، حيث لا يمكن التسليم به على إطلاقه بشأن القواعد الدينية الإسلامية ـ وكما سيأتي الحديث عنها لاحقاً ـ حيث يترتب على مخالفتها جزاء دنيوي وأخروي، وليس جزاءاً أخروياً فقط كما يفهم من العبارة السابقة.

ثانيا: تعريف مصطلح الشريعة الإسلامية:

الشريعة في الاصطلاح: «ما شرَعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. فشريعة الله هي الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها

(١) مناع القطاع ـ مرجع سابق ـ ص١٤.
(٢) عبدالقادر عوده ـ مرجع سابق ـ ص٤١.
(٣) لمزيد من التفصيل (د/ أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون العقوبات ـ مرجع سابق ـ ص٣).
(٤) د/ سلوى علي سليم ـ الإسلام والضبط الاجتماعي ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ـ ص١٠٠.
(٥) د/ أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون العقوبات ـ مرجع سابق ـ ص٣.

مزالق الشر ونوازع الهوى. ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على جادة الصواب، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة»[١].

وقد حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها «الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، والوصول إليها في كل زمان ومكان»[٢].

والتشريع الإسلامي يبنى على أسسٍ مستقر عليها، أهمها [٣] التيسير وعدم الحرج لقوله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ الآية[٤]، ولقول الرسول ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[٥]. ومن أسس التشريع الإسلامي تحقيق العدل بين الناس لقوله جلت قدرته: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ...﴾ الآية[٦]. ومواقف الرسول ﷺ بشأن تجسيد مبدأ العدل من الأمور الواضحة من الناحية العملية، وحديثه المشهور عن المرأة المخزومية التي سرقت واضح كذلك. أي أن التشريع الإسلامي يخضع الكل لأحكامه، لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين غني وفقير، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين عربي وأعجمي، ولا بين أبيض وأسود ... إلخ.

ومن أسس ومقاصد التشريع الإسلامي كذلك تحقيق مصالح الناس جميعاً على اختلاف الأزمان والبيئات، وذلك لأنه تشريع عام لكافة البشرية، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا...﴾ الآية[٧]، وقوله سبحانه:

(١) مناع القطاع ـ مرجع سابق ـ ص١٥.
(٢) الطاهر ابن عشور ـ مقاصد الشريعة الإسلامية (أشار إليه د/ أحمد الريسوني وآخرون ـ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ـ كتاب الأمة ـ سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ قطر ـ العدد ٨٧ ـ محرم ١٤٢٣هـ ـ ص٧٠).
(٣) لمزيد من التفصيل (د/ محمد مصطفى شلبي ـ مرجع سابق ـ ص٨٥ـ ٩٧، د/ سمير عالية ـ مرجع سابق ـ ص١٢٩ـ ١٣١).
(٤) الآية ٧٨من سورة الحج.
(٥) رواه أنس بن مالك ﷺ (صحيح البخاري ـ المجلد ٤ ـ ج٨ ـ باب يسروا ولا تعسروا رقم الحديث ١٤٩ ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ص٥٥).
(٦) الآية ٩٠ من سورة النحل.
(٧) الآية ٢٨ من سورة سبأ.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ...﴾ الآية[1].

وتحقيق مصالح الناس في الشرع لا يكون إلا بحفظ الأمور الضرورية لهم[2]، وضمان الأمور الحاجية[3]، وتوفير الأمور التحسينية[4]. فالشارع ما شَرع حكماً إلا لحفظ مقاصده في الخلق[5].

وتتفاوت المقاصد الثلاث للشرع من حيث أهميتها. فالضروريات أهم المقاصد، وتليها الحاجيات، ثم التحسينات. وعليه فالمصالح التي شُرعت لحفظ الضروريات هي أحق بالمراعاة، وتليها المصالح التي شُرعت لتوفير الحاجيات، ثم المصالح التي شُرعت للتحسينات. وتعتبر كل فئة من هذه المصالح مكمّلة لتلك التي تعلوها في المرتبة، فلا يُراعى أمر تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بأمر ضروري أو حاجي، ولا يراعى أمر حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بأمر ضروري، أما الأمر الضروري فيجب مراعاته ولا يجوز الإخلال به إلا لكفالة ما هو أهم منه[6].

بل أكثر من ذلك، فإن منهج التشريع الإسلامي قد حدد طرقاً منضبطة لرعاية المصالح المذكورة، أهمها تشريع الأحكام التي تُؤمّن تكوين هذه المصالح وتُوفر وجودها، وتحفظها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتُؤمّن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها...إلخ [7].

(١) الآية ١٠٧من سورة الأنبياء.
(٢) أي الأحكام التي لابد منها لتحقيق المقاصد الخمسة، وهي المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.
(٣) أي التي ليست لازمة للقيام بالمقاصد الخمسة، لكنها لازمة لدفع الحرج ورفع الضيق.
(٤) أي التي ليست لازمة لاستكمال حسن الأمور وتحقيق مصالح الخلق، ويطلق عليها الكماليات.
(٥) د/ سمير عالية ـ علم القانون والفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص١٢٩.
(٦) لمزيد من التفصيل عن المقاصد وفروع المصالح الفردية والاجتماعية التي تحميها الشريعة (د/ سمير عالية ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص١٢٩ـ ١٤٥).
(٧) د/ أحمد الريسوني وآخرون ـ مرجع سابق ـ ص٨٣، ٨٤.

الفرع الثالث

مدى أهمية القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات[١]

يظهر من الإشارة في الفرع السابق إلى أُسس و مقاصد التشريع الوضعي أن هذا التشريع مبني على قواعد تخالف التشريع الإسلامي. فالفكر الغربي مثلاً يبنى على فكرة تأطير الحرية الفردية و دعمها [تؤدي هذه الحرية في النهاية إلى سيادة القوة و الثروة و تعظيم مصالح فئة محدودة على حساب مصلحة الأمة]، في حين يجعل التشريع الإسلامي أفعال العباد مناط التشريع. أي أن الشارع لم يقصد من وضع الشريعة مراعاة الحرية لذاتها كالفكر الغربي، بل قُصد بالتشريع إقامة المصالح الضرورية الأخروية و الدنيوية، ويستوي في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات[٢].

وقد أدى انطلاق التشريع الغربي من مبدأ «فصل الدين عن الدولة» إلى بروز مشكلة السيادة في الفكر الغربي، أي حق الأمة في سن القوانين، كونها مصدراً للسلطات جميعها. و يتضح فساد هذه القاعدة من ربط القانون برغبات الأمة وأهوائها، فيخضع القانون لقواعد عقلية محضة، مما يحتم وقوع الخطأ و قصور القانون عن معالجة واقع الحياة. ولأن فصل الدين عن الدولة يناقض الفطرة الإنسانية، فليس بالإمكان فصل عقيدة الإنسان ومشاعره عن ممارساته وتصرفاته، وليس مقبولاً تجفيف المنابع و الروافد الدينية للأمة في مجالات الحياة المختلفة. زد على ذلك أن القول بسيادة الأمة و تخويلها إصدار التشريعات يخالف الأدلة الشرعية (الكتاب، السنة، الإجماع، وهناك إضافة لهذه المصادر متعارف ومتفق عليها مثل الاجتهاد والقياس...) التي تحرم جعل التشريع لغير الله ﷻ، كما يناقض الواقع المشاهد. فالأمة ككل ليست في النهاية التي تقوم بسنّ القوانين، حيث ينحصر التشريع في هيئة محدودة كالبرلمان الذي يرأسه فرد يستطيع التأثير عليه، أو على اللجان المنبثقة عنه التي يتحكم فيها أصحاب الثروة و النفوذ في المجتمع[٣].

---

(١) يخرج من مجال دراستنا تلك النزاعات الدولية التي يتعذر حلها بين الدول، فتحال غالباً إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طرفي النزاع أو أحدهما.

(٢) لمزيد من التفصيل (د/ محمد أحمد مفتي، د/ سامي صالح الوكيل ـ مرجع سابق ـ ص ١٣، ١٤).

(٣) لمزيد من التفصيل (المرجع السابق مباشرة ـ ص ١٤ـ ١٦).

وقد هيأ هذا الوضع السياسي والتشريعي لأحزاب المعارضة أن تُحرّض أنصارها على الاستهانة بالقانون والخروج على أحكامه لتصل على أشلائه إلى أغراضها، و يبدو أنه لا حرج على هذه الأحزاب و أصحاب الدعوات الجديدة فيما يدعون إليه، ما داموا يرون أن القانون من صنع أفراد مثلهم، و أنه وُضع لحماية أفراد ليسوا خيراً منهم، أو أنظمة هي شر في نظرهم[1].

وهذا يعني أن العجز البشري صفة ملازمة للإنسان، والأدلة على هذا كثرة التعديل والتغيير في القوانين الوضعية من وقت لآخر، لتلافي عيوبها و سد الثغرات التي تتكاثر في بنائها. أي أن ذلك يأتي نظراً لضعف العقول البشرية، واختلافها النسبي في نظرها للأمور، وقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة أو الغائبة المستقبلية، و عدم عصمتها من الاندفاع وراء الشهوات، وأيضاً خلوها [غالباً] من عنصري الدين والأخلاق اللذين يرجع لهما الفضل في تهذيب النفوس، وبهما يعم التنظيم ظاهر الإنسان وباطنه[2].

وبناءً عليه، فإن مستوى الإيمان بهذه القوانين الوضعية يتصف بالضعف خاصة في المجتمعات الإسلامية التي لها خصوصياتها، كون أن لها شريعة سماوية جاءت من عند الله سبحانه على يد نبينا محمد ﷺ رحمة للعالمين، وهي صالحة لكل زمان ومكان، فلما يأتي بعض الحكام في العالم العربي والإسلامي بتشريعات مناقضة لشريعتنا السماوية فإنها تكون بمثابة الحاجز الرئيسي الذي يخلق عدم الثقة بين هؤلاء الحكام وأغلبية شعوبهم، وبما ينعكس سلبياً على الالتزام بتنفيذ القانون. وإذا ما وجد خضوع لهذه القوانين، فإن منشأه الخوف من الوقوع تحت طائلة العقاب، وإذا أمن المرء جانبه، لم يكن للقانون في نفسه أثر لهيبة ولا احترام، ولم يكن بد من الرجوع إلى قانون آخر يسيطر على باطن الناس وظاهرهم على حد سواء، فيحدث الامتثال له عن رضا ورغبة لا عن خوف ورهبة، ولن يكون هذا إلا من صنع

(١) عبد القادر عوده ـ الإسلام وأوضاعنا القانونية ـ مرجع سابق ـ ص ٤٣.

(٢) د/ محمد مصطفى شلبي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٠، ٢١، وحول هذا المعنى (أشار إليه د/ سمير عالية ـ مرجع سابق ـ ص٣٥).

خالق البشر، العالِم بأسرار النفوس البشرية الآنية والمستقبلية، وما يحيط بها من أحداث[1].

إن الشرع الإلهي يربي في الإنسان طهارة القلب وعزة النفس ويقظة الضمير، وله من القوة والثبات ما لا يمكن أن يكون لغيره من القوانين الوضعية. فقواعد الشرع الإلهي قوية رادعة يخشاها المسلم في السر والعلن. أما القانون الوضعي فليست له هذه القوة ولا تلك الخشية، فمن خالف وأفلت من المراقبة الدنيوية فلا عليه شيء. في حين من خالف الشرع الإلهي وأفلت من جهاز المراقبة البشرية، فهو ملاق جزاءه لا محالة، وذلك من أعظم مزايا الشرع الإلهي، وأقوى العوامل على تنفيذ قواعده في السر والعلن[2].

وبناءً عليه، فإن التشريعات الوضعية ـ وفي مقدمتها التشريع الغربي ـ لا يغني تطبيقها في البلدان الإسلامية عن الشرع الإلهي، لأن تلك التشريعات تقوم على أسس لتحقيق أهداف تناقض هذا التشريع الإلهي [ومنافية لمصلحة الشعوب الإسلامية]. ولذلك فمن الخطأ الفاحش والزلات ـ التي لا تحتمل ـ تبنّي التشريعات الوضعية لعلاج واقع الحياة في الدولة الإسلامية[3].

ويمكن أن نستعيد الذاكرة لتلك القوانين التي وضعت في بعض الدول العربية في ظل ضعف الدولة العثمانية وقوة نفوذ الاستعمار الغربي، حيث كان الأصل أن تتضمن القواعد التي تهدف إلى حماية شعوب هذه الدول من الاستغلال والاستعلاء والإذلال، لكنها جاءت بما يتناقض مع ذلك، وهو خدمة وحماية الاستعمار[4]. ومن صور ذلك أنها قد منحت امتيازات للأجانب، أدت إلى السماح للدول الأجنبية بإقامة محاكم قنصلية بالبلاد التابعة للإمبراطورية العثمانية، يُحاكم أمامها مواطنوا هذه القنصليات. كما كانت تقضي في المشكلات التي تقع بينهم وبين الرعايا

(١) د/ محمد مصطفى شلبي ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص ٢١، وأشار إلى ذات المعنى (د/ سمير عالية ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٣٥).
(٢) د/ سمير عالية ـ المرجع السابق مباشرة – ص٣٥.
(٣) د/ محمد أحمد مفتي، د/ سامي صالح الوكيل ـ مرجع سابق ـ ص١٨.
(٤) عبد القادر عوده ـ الإسلام وأوضاعنا القانونية ـ مرجع سابق ـ ص٢٨.

المسلمين، فكان ذلك أول باب فُتح لتعدد المحاكم من جانب، ولاقتباس قوانين غير إسلامية من جانب آخر[١].

وعليه، فقد كان ذلك بداية التآمر لتنحية الشريعة وإحلال القانون محلها لتسوية النزاعات في الدول العربية التي أصيبت بداء الاستعمار بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية[٢]. ومما يجدر ذكره أن الغرب الذي زحفت قوانينه وتقاليده وثقافته لتطرد شريعة الإسلام وثقافته وتقاليده، لا يمكن أن يَسمح اليوم بطرد قوانينه وثقافته، وهو يحرسها بجنوده وأسلحته المختلفة[٣].

ومن القوانين العربية الحالية المتأثرة بالضغوط والسياسة الأجنبية، والتي في ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، قوانين الخصخصة والقوانين الجمركية، وكما هو الوضع في اليمن وغيرها من الدول العربية التي اعتمدت في تشريعاتها نظام الانفتاح الاقتصادي وسياسات التجارة الحرة، ناهيك عن تلك القوانين التي يفصّلها المحتل الأجنبي في المرحلة الراهنة محاولاً تطبيقها في بلدان عربية وإسلامية أخرى كالعراق وأفغانستان.

وإذا ما أردنا أن نؤصل إجمالاً آثار تطبيق القوانين الغربية السائدة في البلدان العربية والإسلامية، فإننا نجد الآتي:

- أغلبها قد جاءت مخالفة للإسلام، ومتحدية للمسلمين، وتتضمن قواعد مفادها السخرية من عقائدهم والامتهان بمشاعرهم و العبث بمقدساتهم. و بذلك خرجت هذه القوانين عن وظيفتها، وفقدت أهليتها وشرعيتها و مبررات وجودها... فأسهمت في إيلام المشاعر وإيغار الصدور ونشر الفوضى والاضطراب، وجلبت البؤس والمعاناة[٤].

(١) د/ أحمد شلبي - التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ط١ ـــ ١٩٨٩م - ص٣١٢.

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر: علي جريشة - عوائق في طريق الشريعة - ط١- دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية - طنطا - ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م- ص١٧- ١٩).

(٣) للمزيد من التفصيل (انظر: علي جريشة - المرجع السابق مباشرة - ص٤٢- ٤٥).

(٤) لمزيد من التفصيل (عبد القادر عوده - مرجع سابق - ص ٢٧).

ـ كما جاءت مضامين أغلب هذه القوانين الغربية دعوة إلى التحرر من عاداتنا وتقاليدنا الكريمة، وأغرتنا بالانطلاق على أساس التحرر من الأخلاق والفضائل الإنسانية الرفيعة، وحَسَّنت إلينا الأنانية الممقوتة والنزعة المادية الطاغية، وأسهمت في قيام مجتمعاتنا على المنفعة أو المصلحة، ودفعت البعض إلى التحلل والإباحية[1].

واستكمالاً لنقد هذه القوانين الوضعية وبيان فشلها في تسوية النزاعات، وتأييداً لمبدأ الفضيلة والأخلاق أكّد «لورد فلن» رئيس محكمة التمييز (النقض) في إنجلترا على فشل القوانين الوضعية في تحقيق الأمن والسلام الاجتماعيين. يُستفاد هذا من مناداته بضرورة إلزام الناس بالفضائل بقوة القانون، ويؤكد أن الوسيلة المثلى لتحقيق الفضائل جميعاً هي العقيدة الدينية، التي تعمر بها القلوب، وتجسد في نفوس الناس بوسائل التربية والتعليم منذ نعومة أظفارهم... إلخ[2].

وكذلك يُؤكد آخر وبحق وهو (ويتلي رجل دين بريطاني الجنسية) معبراً عن فشل نظام العقوبات في القانون الوضعي الإنجليزي، بأن الدليل يقوم في كل مرة توقع فيها عقوبة ما على فشل هذه العقوبة دائماً في أداء وظيفتها ...إلخ [3].

وسيراً في اتجاه إبراز نجاح الشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات، ومن ثم أداء وظيفتها بصفة عامة في تحقيق السلام والأمن الاجتماعيين في المملكة العربية السعودية، فإن نتائج بعض البحوث والدراسات التي أُجريت في نطاق هذا البلد الإسلامي تشير إلى أن المملكة من الدول العربية والإسلامية القليلة التي تطبق الشريعة في مجال تسوية النزاعات، وتحقق لها النجاح في ذلك، مما انعكس إيجابياً على أمنها واستقرارها[4]، بغض النظر عن تلك الوقائع الجنائية الطارئة ذات الطابع

(١) لمزيد من التفصيل (عبد القادر عوده ـ مرجع سابق ـ ص٢٨).

(٢) لمزيد من التفصيل (د/ مصطفى محمد حسنين ـ علم الاجتماع القضائي ـ مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ط١ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ـ ص١٥٣).

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن فشل القانون الوضعي في أداء وظيفته في الولايات المتحدة وبعض الدول العربية (د/ مصطفى محمد حسنين ـ مرجع سابق ـ ص١٥٣ـ ١٥٨).

(٤) لمزيد من التفصيل (د/ مصطفى محمد حسنين ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص١٦٠)، ولتأييد هذا المعنى د/ أحمد شلبي ـ التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي ـ مرجع لسابق ـ ص٣١٣، وكذلك د/ محمد بن عبد الله الزاحم ـ آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ـ دار المنار للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٤١٢هـ/ =

السياسي التي تحدث في الفترة الراهنة، لأن لها أسبابها المختلفة والتي من أهمها الأسباب الإقليمية و الدولية، والتي مرجعها إلى تآمرات الاستعمار القديم الجديد المحيطة بالمملكة كغيرها من بلدان العالم العربي والإسلامي[1]. أي أنه بغض النظر عن تلك التآمرات العدوانية، فإن الأمن و الاستقرار قد تحقق بالمملكة بفضل تطبيق الشريعة الإسلامية، باعتبارها أداة قوية في تسوية النزاعات وضبط الخارجين عن النظام. لقد تحقق ذلك على الرغم من وجود أسباب عديدة قد تدفع إلى مزيد من تضارب المصالح وحدوث النزاعات وارتكاب الجريمة. من هذه الأسباب الثراء المترتب على البترول و بعض المعادن الأخرى، وظهور مشروعات اقتصادية وعمرانية ضخمة تحتاج لأيدي عاملة أجنبية عديدة، وكذلك انفتاح المملكة على العالم الخارجي بقوة شديدة[2].

=١٩٩١م ـ ص٢٠١ ـ ٢٠٦، وكذلك د/ حسن الساعاتي ـ بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع ـ مكتبة سعيد رأفت ـ جامعة عين شمس ـ القاهرة ـ بدون تاريخ نشر ـ ص١٨٦، ١٨٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢).

(١) لمعرفة المزيد من التفصيل بشأن الأسباب الإقليمية والدولية التي أسهمت في إفراز الأزمات المستفحلة في واقعنا العربي والإسلامي (انظر د/ علي علي المصري ـ إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة ماهية الأزمة و أسبابها ـ مطابع وزنكوغراف الصباحي ـ صنعاء ـ ط٢ ـ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

(٢) حول هذا المعنى (د/ مصطفى محمد حسنين ـ مرجع سابق ـ ص١٥٩).

المطلب الثاني
وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات

تمهيد وتقسيم:

من أهم الوسائل التي تؤدي إلى نفخ الروح في القوانين، وإخراجها من المجال النظري إلى النطاق التطبيقي هو القضاء. وكما هو معلوم أن عوامل ومتغيرات عديدة تقف في طريق القضاء، فتفرض من الناحية العملية ضرورة أن يكون لجهات أُخرى دورٌ مساعد للقضاء في أداء مهمته في مجال تسوية النزاعات. وعليه، فإن واضعي القوانين يأخذون ذلك بعين الاعتبار، فيحيلون إلى بعض تلك الجهات بعضاً من تلك المهام المساعدة. ولبيان هذه الأفكار أكثر يمكن تقسيم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القضاء أهم وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات.

الفرع الثاني: الوسائل المساعدة للقضاء في تسوية النزاعات.

الفرع الأول
القضاء أهم وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات

إن القضاء من الأمور المقدمة عند كل الأمم مهما بلغت درجة حضارتها. إذ الخصومة البشرية وتنازع البقاء سنة الكون، ولولا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمت الفوضى. وإذا كان القضاء له مفهوم واحد وهو إرساء قواعد العدالة بين الناس، فإن هذا المفهوم قد اختلف من حيث الزمان والمكان، ومن حيث نظرة الناس إلى تفسيره حسب أهوائهم ورغباتهم[1].

وسوف أعرض فقط ـ في نطاق هذا الفرع ـ تعريفات القضاء بالمفهوم المعاصر، وفي ضوء الشريعة الإسلامية، محاولاً إبراز أوجه الاختلاف بإيجاز بين نظام القضاء من جانب والأنظمة الأخرى المتداخلة معه وظيفياً، ثم بيان ضمانات استقلال القضاء، وشروط تولية القاضي من جانب آخر، وذلك على النحو الآتي:

(١) د/ نصر فريد واصل ـ السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ـ المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ نشر ـ ص٢٧.

أولا: تعريف القضاء بالمفهوم المعاصر:

يُعرَّف القضاء بأنه «الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود والضمان، وكل ما يتعلق بالملكية والانتفاع والأنكحة وروابط الأسرة والجنايات، سواءً بين الأفراد وغيرهم، أو بين السلطة العامة والأفراد، ولو في الشئون الدولية والسياسية والحزبية، وغيرها مما يُعتبر من أعمال الحكم أو السيادة أو من أعمال ملاءمة السلطة وتقديرها»[1].

وعليه فإن الوظيفة الأساسية للقضاء هي فصل الخصومات، لأن حدوث هذه الخصومات بين الناس أمر بديهي، طالما أن مصالحهم تتعارض وتتصادم، فيحتاج الأمر إلى تدخل العدالة لفصل هذا الاشتباك في المصالح بالحق والعدل[2].

ولأجل فصل هذه النزاعات بحسم لا يكفي النهوض بها عن طريق المفتين أو المحكمين، لأن غالبية الخصومات يتعذر حلها عن طريق هؤلاء. ومن ثمَّ فلا مفر من وجوب تعيين أشخاص أشد حسماً في معالجة النزاعات، وهؤلاء الأشخاص هم القضاة، فهم الذين يملكون سلطة إلزام الخصوم بالحكم[3].

وعليه فالسلطة القضائية هي القائمة على تطبيق القانون، وتتكون هذه السلطة من المحاكم. والمبدأ المسلّم به في الدول الحديثة هو وحدة المحاكم لتتولى الفصل في جميع نزاعات الأفراد، كما هو الحال في اليمن والولايات المتحدة وبريطانيا. وفي بعض الدول توجد محاكم خاصة للفصل في النزاعات الإدارية، وعندئذ يمكن القول إنه يوجد فيها نظام مزدوج، كما هو الحال في فرنسا ومصر وغيرهما من الدول التي تبنت هذا النظام.

(١) تعريف د/ مصطفى كمال وصفي (تضمنه مؤلف. د/ علي أحمد جريشة ـ إعلان دستوري إسلامي ـ الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ ط٢ ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م ـ ص١٠٧).

(٢) أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي شرح قانون السلطة القضائية اليمني مقارناً بأحكام القضاء الإسلامي ـ مكتبة اليمن الكبرى ـ صنعاء ـ ط١ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ـ ص٣٧.

(٣) د/ حامد محمد أبو طالب ـ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ـ ص ١٠، ١١.

ثانيا: تعريف القضاء من الناحية الشرعية:

القضاء في الأصل: يطلق على إحكام الشيء و الفراغ منه[1]. ومعناه في الشرع: فصل الخصومة بحكم الله تعالى، وقيل: هو إلزام ممن له الإلزام بحكم الشرع، وقيل أيضاً: هو تبليغ حكم الشرع على جهة التنفيذ والإلزام[2]، وقيل: بأنه الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة، و يراد بالكيفية المخصوصة كيفية رفع الدعوى إلى القاضي والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراءات التقاضي والترافع، ووسائل الإثبات للحق المدعى به[3].

وذُكر تعريف للقضاء يستفاد منه خضوع رجال القضاء للشرع الإسلامي والقانون المستمد منه، «أي أن القضاء هو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تحدث في المجتمع وفقاً للشرع والقانون، يستوي أن تكون هذه المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الحكومة، حيث يقتضي مبدأ المشروعية خضوع الجميع حُكاماً ومحكومين لحكم القانون»[4].

ومن ثم فإن القضاء ضروري للمجتمع من الناحية الشرعية، وأن أي مجتمع يحتاج إلى القضاء، سواء كان مجتمعاً إسلامياً أو غير إسلامي[5]. ولهذا أمر الإسلام بالقضاء حيث قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ...﴾ الآية[6].

وكما أن الله شرّف محمداً ـ عليه الصلاة والسلام ـ بتولي القضاء، فقد ولاه الله

---

(١) لسان العرب ـ لابن منظور ـ تحقيق عبد الله الكبير وآخرون ـ المجلد الخامس ـ دار المعارف ـ لم توضح سنة النشر ـ ص ٣٦٦٥.

(٢) محمد أحمد جار الله مشحم ـ نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمائم في آداب المفتي و الحاكم ـ تحقيق د/ محمد شحود أحمد خرفان ـ مركز عبادي للدراسات و النشر ـ صنعاء ـ ط١ـ ١٤٢٤هـ/ الموافق ٢٠٠٠م ـ ص ٦٥.

(٣) عبد الكريم زيدان ـ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ دار البشير و مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط٣ ـ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ـ ص ١٣.

(٤) د/ محمد بن محمد الغشم ـ مفاهيم الشفافية والاستقلالية في المحاكم الابتدائية ـ مقال منشور بمجلة المحاماة تصدر عن نقابة المحامين اليمنيين ـ صنعاء ـ العدد الأول ـ ٢٠٠٥م/ ١٤١٦هـ ـ ص٣٥.

(٥) عبد الكريم زيدان ـ مرجع سابق ـ ص١٣، وكذلك لذات المعنى د/ محمد عبد الرحمن البكر ـ السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ـ الزهراء للإعلام العربي ـ القاهرة ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ـ ص ٧٩، ٨٠.

(٦) الآية ٤٩ من سورة المائدة.

كذلك الأنبياء من قبله ليقوموا بمهامه ووظيفته مباشرة. و لقد اهتم به السلف والخلف، ونظروا إليه بعين الإجلال و الاحترام في جميع الأقطار والعصور[1].

وقد كان القضاء في الصدر الأول للإسلام من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، فهو يأخذ بالأحكام الشرعية المتلقاه من الكتاب والسنّة. وكان الخلفاء الراشدون يباشرون القضاء بأنفسهم ولا يجعلونه إلى من سواهم، وأول من فوضه إلى غيره عمر ابن الخطاب ﷺ...إلخ[2].

ونظراً لحدوث التداخل بين القضاء من جانب وبعض الولايات الشرعية (كالمظالم والحسبة والشرطة) من جانب آخر، يُستحسن أن نبرز بإيجاز أهم أوجه الاختلاف بين الجانبين من خلال الآتي:

أهم أوجه الاختلاف بين القضاء وولاية المظالم:

وجد في الإسلام نظام قضائي آخر أُطلق عليه نظام المظالم. وقد عرَّفه العالم الماوردي وأبان شروط من يتولاه بالآتي: «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين»[3].

وبذلك تختلف ولاية المظالم عن وظيفة القضاء بصفة عامة، حيث تعتبر الوظيفة الأولى وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونَصَفَة القضاء، وتحتاج إلى علو يدٍ وعظيم رهبةٍ تقمع الظالمين من الخصمين وتزجر المعتدي، وكان والي المظالم يُمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البيّنات والتعزير واعتماد الأمارات

(١) لمزيد من التفصيل (د/ محمد عبد الرحمن البكر ـ مرجع سابق ـ ص ٨٠ ـ ٨٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون ـ ج٢ـ مرجع سابق ـ ص ٦٢٧.

(٣) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ) ـ الأحكام السلطانية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٩٧، (ولمزيد من التفصيل بشأن أنواع النزاعات التي كان ينظرها هذا النوع من القضاء د/ محمد أنس قاسم جعفر ـ ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ نشر ـ ص ١١، ١٢).

والقرائن، وتأخير الحكم إلى حين استجلاء الحكم، وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي[1].

أهم أوجه الاختلاف بين القضاء والحسبة:

إذا كنا قد عرفنا مفهوم القضاء قبل قليل، وحتى نميز بينه وبين الحسبة، فإنه يتطلب تحديد مفهوم الحسبة، حيث يعرّفها الماوردي بقوله: بأنها أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله[2].

ويعرّفها ابن خلدون بقوله: هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعين لذلك من يراه أهلاً له، ويتخذ الأعوان على ذلك[3]. وتتصف أعمال المحتسب بالكثرة[4].

وعليه، إذا كان القضاء يعتمد على أساس ثبوت البيّنة للفصل في النزاع المنظور بين يديه بناء على طلب الخصمين أو أحدهما، فإن الحسبة تقوم على خلاف ذلك، أي ولو لم يُطلب من القائمين على نظام الحسبة التدخل، فإنهم يؤدون مهامهم من تلقاء أنفسهم غالباً، كونهم يعتمدون أحياناً على المنكر الظاهر أثناء ممارسة مهام هذا النظام، دون الاعتماد على البيّنة الثابتة بدليل.

أهم أوجه الاختلاف بين القضاء والشرطة:

لغرض التمييز بينهما فإنه يتطلب ابتداءً معرفة مفهوم الشرطة في الإسلام، حيث قيل بأنها: «الجُند الذين يَعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن والنظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم»[5].

---

(١) لمزيد من التفصيل (مقدمة ابن خلدون ـ ج٢ـ مرجع سابق ـ ص٦٣١).

(٢) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ مرجع سابق ـ ص٢٩٩، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة محمد بن محمد القرشي ـ عنى بنقله وتصحيحه دوين ليوي ـ طباعة دار الفنون ـ بكيمبرج ـ ١٩٣٧م ـ ص٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون ـ ج٢ ـ مرجع سابق ـ ص٦٣٦.

(٤) انظر على سبيل المثال: القربة لأحكام الحسبة لابن الإخوة القرشي ـ مرجع سابق ـ ص٢ وما بعدها، إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ـ المجلد٢ـ الدار العربية المصرية اللبنانية ـ طبعة جديدة ـ لم توضح سنة النشر ـ ص٣٧٧.

(٥) د/ حسن إبراهيم حسن ـ النظم الإسلامية ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط١ـ ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م ـ=

ويمكن أن أعرِّف الشرطة في الإسلام بأنها : الهيئة المكلّفة بحفظ الأمن والنظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها، واستقلال النظر في بعض الجرائم وتأديب مرتكبيها في بعض الأزمنة، وإقامة الحدود على من تجب.

وبناءً عليه، فإن مجال عمل القضاء في الإسلام الدعاوى التي فيها بيّنة، ومن ثم لا يتولى القضاء تنفيذ الحكم، فذاك من شأن الشرطة[1]. وكان هذا الوضع سائداً في الفترة الأولى للإسلام التي اندمجت فيها الشرطة بالقضاء. ولكن الشرطة قد تدخلت في وظيفة القضاء في فترة استقلالها عنه أي خلال بعض الأزمنة، وخاصة في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها، وذلك بشأن الحكم في الدعاوى أو التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار، إلى جانب إقامة الحدود الشرعية. وهذا يعني أن مهام الشرطة في فترة استقلالها عن القضاء كانت تتمثل بمجموعة اختصاصات إدارية، كمعونة الحكام القائمين على المظالم والدواوين، وأُخرى قضائية تنحصر في نظر الجرائم وتعزير من وجب تعزيره، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه[2]. وكانت تضاف إلى هاتين المجموعتين مجموعة ثالثة من الاختصاصات الحربية لبعض ذوي المكانة لدى الخلفاء[3].

ثالثا: ضمانات استقلال القضاء والقاضي لغرض تسوية النزاعات:

قسّم البعض الضمانات إلى ضمانات ذاتية، وأخرى موضوعية. فالذاتية هي التي يشترط توافرها في شخص القاضي، باعتبارها من جملة صفاته الشخصية التي

=ص٢٦٠، ولذات المعنى انظر: د/ أبو زيد شلبي ـ تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ـ مكتبة وهبة ـ غير موضح بقية البيانات ـ ص١٣٥.

(١) مقدمة ابن خلدون ـ ج٢ـ مرجع سابق ـ ص٦٣٦، د/ أحمد شلبي ـ التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٥.

(٢) حول هذا المعنى انظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لأبي محمد عبدالله بن محمد السيد البطليموسي ـ ج١ـ (٤٤٤هـ/ ٥٢١هـ) تحقيق مصطفى السقا، وحامد عبدالمجيد ـ الهيئة المصرية للكتاب ـ ١٩٨١م ـ ص١٥٩، والنقيب/ إبراهيم الفحام ـ الشرطة في العصر العباسي ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد١٢ـ رجب ١٣٨٠هـ/ يناير ١٩٦١م ـ ص٣٤.

(٣) إبراهيم الفحام ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٣٤، ومحمد إبراهيم الأصبيعي ـ الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية ـ دار إقرأ ـ مالطا ـ ط١ـ شعبان ١٣٩٩هـ/ مارس ١٩٩٠م ـ ص٢٤٠.

عُرف بها بين الناس، واكتسبها بالتربية المنهجية التي تلقاها أثناء التلمذة والدراسة، ومنها قدرته على استنباط الأحكام مهما تغيرت الظروف الاجتماعية والاقتصادية[1]. أما الضمانات الموضوعية فلا علاقة لها بصفاته الشخصية وبمزاياه الخلقية، وإنما تتصل بما يعهد إليه من ولاية العمل القضائي الصرف[2]. وما نريد بيانه في نطاق هذا البند تلك الضمانات الموضوعية ذات الصلة باستقلال القضاء.

ويقصد باستقلال القضاء أن تقوم المحاكم بأداء عملها في استقلال عن الهيئات الحكومية الأخرى، أو القوى الاجتماعية الضاغطة، أو الأفراد أياً كانوا، فلا يملى على المحكمة ما تقضي به في الدعاوى، ولا تنتزع منها الدعاوى الواقعة في اختصاصها، أو تتولى تعديل أحكامها هيئات غير قضائية، فكل ذلك تتولاه السلطة القضائية بعيداً عن أي تأثير، بحيث لا يخضع القاضي فيما يقضي لغير أحكام الشرع والقوانين الشرعية ووحي ضميره. ولا نبالغ إذا قلنا إن استقلال القضاء هو أهم ركائز العدالة، وأعظم ضمانة لقيام قضاء حُر وعادل[3].

وهذا المبدأ مبدأ قرآني أصيل جاء به الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[5]. أي أن المراد من الآيتين ضرورة تغليب تطبيق شرع الله في الحكم. بل إن المسلم بصفة عامة يمكن أن يتنصل عن الطاعة إذا خرج ولي الأمر عن مبدأ الشرعية الإسلامي.

وتجد التاريخ يُقدم شواهد عملية عديدة على أثر تطبيق هذا المبدأ القرآني من

(١) ستتم دراسة هذه الشروط الذاتية بالقاضي إن شاء الله في البند رابعاً من هذا الفرع.
(٢) لمزيد من التفصيل (محمد حمران ـ دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ـ ورقة علمية قدمت إلى ندوة الحماية القضائية لحقوق الإنسان في اليمن ـ كتاب القسطاس (١) ـ سلسلة يصدرها ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ لم توضح البيانات الأخرى ـ ص٦٥).
(٣) أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٣٨.
(٤) الآية ٤٥ من سورة المائدة.
(٥) الآية ٤٤ من سورة المائدة.

قبل قضاة الإسلام[١]. ومن هذه الشواهد على سبيل المثال تولية الرسول ﷺ لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن، حيث جاء في الحديث « ... بما تحكم؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال بسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال اجتهد برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسوله»[٢].

ويُروى أنه في ذات يوم أخذ عمر بن الخطاب ﷺ فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب، فخاصم الرجل عمر، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً، فأدّى عمر ثمنه للرجل ثم عيّن شريحاً قاضياً [٣].

وكذلك فإن الإمام علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ أثناء خلافته وحكمه للمسلمين يفقد درعه ويجدها مع يهودي، يعرضها في السوق لغرض بيعها فلا يأخذها منه ـ على الرغم من ادعاء اليهودي ملكيته لها ـ، حيث توقف دوره عند رفع دعواه إلى القاضي شريح، فحكم القاضي لصالح اليهودي[٤]. وذلك بسبب ـ كما يبدو ـ أن الدرع كان في حيازة اليهودي ولم يستطع الخليفة (علي) إثبات دعواه بالملكية.

هذا السبق الذي نجده في أدلة الشرع الإسلامي وفي الشواهد العملية يبدو أنه ما يزال يمثل اكتشافاً جديداً لدى منظمة الأمم المتحدة، حيث هو أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥م [وما تلاه من مؤتمرات أُخرى]، أي في اعتماد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما دعا المؤتمر

(١) حول هذا المعنى (أحمد علي الوادعي ـ المرجع السابق مباشرة –ص٣٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ـ مرجع سابق ـ ص٨٥، ولمزيد من التفصيل : ظافر القاسمي ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ـ الكتاب الثاني ـ دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ـ ص٥٢ـ ٥٤.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي ـ الأم ـ ج٦ ـ تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب ـ دار الطباعة للنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ مصر ـ ط١ ـ بدون تاريخ نشر ـ ص٢٧٨.

(٤) جلال الدين السيوطي ـ تاريخ الخلفاء ـ تحقيق سعد كريم الفقي ـ دار اليقين للنشر والتوزيع ـ غير موضح مكان النشر ـ ط١ ـ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م – ص٢٢٠، ٢٢١.

ضمن قراره المتعلق بهذه المبادئ إلى تنفيذ هذه المبادئ على النطاق الوطني والإقليمي... على أن هذه المبادئ قد أكدت على ضرورة أن تضمن الدول استقلال السلطة القضائية في قوانينها الدستورية...إلخ [١].

ويبدو أن مبدأ استقلال القضاء قد أصبح من المبادئ المستقر عليها في أغلب تشريعات العالم، منها تشريعات الدول العربية[٢]، والتي منها التشريع اليمني الحالي، حيث تضمن أن القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً، والنيابة العامة هي من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع النزاعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة[٣].

هذا الوضع بشأن استقلال السلطة القضائية يتضح وجوده كذلك في ظل النظام القضائي السعودي، حيث إن واضع هذا النظام قد أكد بشكل واضح وصريح أنه إذا كان هناك سلطان على القضاء فهو سلطان الشريعة الإسلامية و الأنظمة المرعية فقط... إلخ[٤].

وتجسيداً لمبدأ استقلال القضاء بشكل أوضح، فقد راعت تشريعات عربية ـ

(١) لمزيد من التفصيل (انظر النظام القضائي في العالم العربي ـ أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ـ إيطاليا) من ٥ ـ ١١ديسمبر ١٩٩٣م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط١ـ أكتوبر ١٩٩٥م ـ ص١٩٩).

(٢) التي منها على سبيل المثال تشريعات الأردن، مصر، لبنان، المملكة المغربية، السودان، ليبيا، وكذلك الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، والجزائر (انظر : النظام القضائي في العالم العربي ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص١٥٧ـ ١٦٠، وكذلك نبيل الظواهر الصائغ وآخرين ـ الأحكام الدستورية للبلاد العربية ـ دار الجامعة ـ بيروت ـ لم توضح سنة النشر).

(٣) المادة ١٤٩ من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م المعدل سنتي ١٩٩٤، ٢٠٠٠م، وكذلك المادتين ١، ٥٠ من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية.

(٤) د/ حامد محمد أبو طالب ـ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ ص ٢٩، و مما يجدر ذكره أن الدول العربية إذا كانت قد جعلت لنفسها دساتير تحتكم إليها كقواعد عليا، فإن المملكة العربية السعودية قد اتخذت الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية دستوراً لها تحتكم إليها في جميع المعاملات، وحتى الأنظمة التي وضعت في المملكة لتنظيم الإدارة روعي في نصوص موادها أن لا تخرج عن دائرة الشريعة... (انظر الأحكام الدستورية للبلاد العربية ـ مرجع سابق ـ ص١١٢)، وأنني أشيد بهذه الخطوة المباركة من قبل حكومة المملكة راجياً من الله أن يؤيدها بالاستمرار في هذا النهج الإسلامي، غير عابئة بالضغوط السياسية والاستخباراتية العالمية لدول محور الشر في العالم.

كالتشريع اليمني والنظام القضائي السعودي ـ ضرورة إحاطة فئة القضاة بضمانات تجعلهم آمنين من الخوف، حيث يصدرون أحكامهم بحيادية و نزاهة، بعيدين بالفعل عن تدخل السلطة التنفيذية أو أي عضو من أعضائها. كما يستفاد من التشريع والنظام المذكورين أنهما قد اعتبرا مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم[١].

على أن الحصانة من العزل أمر ضروري لاستقلال القضاة في أعمالهم ونزاهتهم في شئون القضاء[٢]، ولتحقيق ثمرة القضاء، وإقامة مبدأ العدالة بين الناس، وضماناً لاستقرار الحقوق والواجبات. والحصانة المقصودة هي حماية القضاة من العزل الوظيفي التعسفي عند توافر الصلاحية فيهم لأعمال القضاء[٣].

وتبدو أهمية مبدأ الحصانة أكثر في الدول التي يكون تعيين القضاة من حق السلطة التنفيذية. فلو أضيف لها حق العزل كما لها حق التعيين، فإن استقلال القضاء يصبح عبثاً. لذلك فإنه من حسن السياسة الشرعية أن يُمنع عزل القضاة، وأن تكون ولاية القاضي دائمة لا يَفْقِدها إلا إذا فقد أهليته للقضاء[٤].

ومما يجدر ذكره أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين[٥]، و هو ما أقرته أغلبية التشريعات العربية، التي منها تشريع الجمهورية اليمنية، و نظام المملكة العربية السعودية، أي أنهما قد أكدا على أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات

(١) حول هذا المضمون (انظر المادة ١٤٩ من دستور الجمهورية اليمنية المشار إليه آنفاً، ولذات المضمون انظر : المادة الأولى من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية، وكذلك حامد محمد أبو طالب ـ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ ص٣٠).

(٢) المقصود بنزاهة القضاة هو ضمان العدالة في ممارستهم للقضاء، بحيث لا توجد أدنى شبهة تحيز لأحد الخصوم أو ضده... إلخ (د/ صالح الظبياني ـ القضاء و الإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ـ دار الجامعة اليمنية – صنعاء ـ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ـ ص٢٢٤).

(٣) د/ نصر فريد واصل ـ مرجع سابق ـ ص ١٤٣.

(٤) أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص ٦٤.

(٥) حول هذا المعنى (انظر: النظام القضائي في العالم العربي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٠٤).

وبالشروط التي حددها القانون، بالإضافة إلى توفر الضمانات بما يتعلق بشئونهم الأخرى من ندب و نقل، حيث ارتبط كل ذلك بمجلس القضاء الأعلى[١].

وهناك ضمانات ذات صلة بإجراءات التقاضي أمام القضاء يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، وأقرتها أنظمة و تشريعات دول غير قليلة. منها تلك الضمانات ذات الصلة بتسوية النزاعات أمام القضاء السعودي[٣] : مثل علانية الجلسات إلا إذا تطلبت الآداب العامة و النظام العام غير ذلك...[٤]، وحرية الدفاع والمناقشة[٥]، و سرعة الفصل في الدعاوى[٦]، و تنفيذ الأحكام إثباتاً لحقوق المدعيين وانتزاعاً لها من يد الظالمين...، والمساواة أمام القضاء [٧]، ومجانية القضاء، وحصول الإجراءات في مواجهة الخصوم[٨].

ومن الضمانات للقضاة أيضاً التي يضمنها نظام القضاء السعودي ليحافظ على

(١) حول هذا المعنى (انظر : المادتين ١٥١، ١٥٢ من دستور الجمهورية اليمنية المشار إليه، والمادة ٦٥ من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية، وكذلك انظر حامد محمد أبو طالب ـ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ ص ٣٠)، ومن التشريعات العربية التي أقرت المبدأ أيضاً : الدستور المصري لسنة ١٩٧١م المادة (١٦٨ منه)، والدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م المادة (٩٨ منه)، ودستور المملكة المغربية (الفصل الثالث والثمانين منه).

(٢) للمزيد من التفصيل (انظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م ـ نحو الحرية في الوطن العربي ـ المكتب الإقليمي للدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ـ طبعة ٢٠٠٥م ـ الأردن ـ ص١٠٥).

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن هذه الضمانات (د/ حامد محمد أبو طالب ـ مرجع سابق ـ ص٣١ ـ ٤٠).

(٤) أكد على هذه العلانية كذلك الدستور اليمني لسنة ١٩٩١م (المادة ١٥٤ منه) والقانون اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية المادة (٢٦٣ منه)، وقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م (المادة ٢٣ منه) و الدستور المصري لسنة ١٩٧١م (المادة ١٦٩ منه).

(٥) كفل أيضاً حق الإدعاء و الدفاع القانون اليمني بشأن المرافعات والتنفيذ المدني المادة (١٧ منه) ـ المرجع السابق ـ والدستور المصري لسنة ١٩٧١م (المادة ٦٩ منه).

(٦) انظر المادة ٢١٩ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والمادة ١٣ من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م بشأن التحكيم وتعديلاته، ولمزيد من التفصيل انظر د/ صالح الظبياني ـ مرجع سابق ـ ص ٢٢٥.

(٧) المادة ٤١ من دستور الجمهورية اليمنية، والمادة ٣٢٤ من القانون اليمني رقم ١٣ لسنة١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية، و المواد ١٦, ٢٦, ٢٧ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والمادة ٦ من دستور الأردن لسنة ١٩٥٢م، والمادة ١٤ من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

(٨) بشأن الإجراءات في مواجهة الخصوم (انظر : المادة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م، بل جعل واضع التشريع اليمني هذه المواجهة في موضع آخر منه مبدأ قضائياً و شرعياً، انظر المادتين ٢، ١٩ من قانون المرافعات و التنفيذ المدني اليمني).

استقلاليته وقوته ونزاهته منع القضاة من مزاولة بعض الأعمال، وكذلك عدم جواز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم[١].

على أن هذه الضمانات ذات الصلة بمخاصمة القضاة قد تضمنها كذلك القانون اليمني بتفصيل واضح[٢]. إلا أن هذا القانون قد أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً (أي خارج النطاق التأديبي وليس كما رأينا في نظام المملكة)، أي عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض، ترفع وتنظر وفقاً لإجراءات معينة، وقد حصرها واضع التشريع بأسباب مقبولة في تقديري، كغش القاضي أو عضو النيابة في عمله القضائي، و إذا وقع منه خطأ مهني جسيم، و إذا امتنع صراحة أو ضمناً عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي، وإذا اعترف القاضي أنه قد تعمد الجور في حكمه[٣].

ويُحمد لواضع القانون اليمني السير في هذا الاتجاه، حيث لا نزاع أن القاضي قد يخطئ في عمله خطأً فاحشاً بما يضر أحد المتنازعين في خصومة ينظرها. ومبدأ العدالة يقتضي عدم الحجز على الناس في مخاصمة القضاة إذا ما قامت أسباب جدية لذلك[٤]. وهذا لاشك استثناء ضيق من مبدأ استقلال القضاء وحصانة القضاة من الخصومة. والدليل على ذلك أن القانون قد عالج الحالات التي يُسأل فيها القاضي، والجزاءات التي يجوز توقيعها عليه، و الجهة التي لها حق توقيع تلك الجزاءات، والطريقة التي يعترض بها القاضي عليها، و الجهة التي تملك سلطة الفصل في هذا الاعتراض[٥].

---

(١) لمزيد من التفصيل (د/ حامد محمد أبو طالب ـ مرجع سابق ـ ص ٥١ـ ٥٧)، وكذلك بشأن عدم جواز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط المذكورة (انظر ما تضمنه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وذلك في النظام القضائي في العالم العربي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٠٤).

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر المواد ٨١, ٨٦, ٨٨, ٨٩ من قانون السلطة القضائية اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م).

(٣) أنظر المادتين ١٤٤, ١٤٥من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات و التنفيذ المدني، ولمعرفة موقف القانون المصري الذي ذهب نفس المسلك انظر : المادة ٤٩٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٤) لتأييد هذا القول (انظر: أحمد علي الوادعي ـ مرجع سابق ـ ص ٦٦).

(٥) لتأييد هذا المعنى (انظر: أحمد علي الوادعي ــ المرجع السابق مباشرة ـ ص٩٩، وكذلك انظر المواد ٨٨, ٩٠, ٩١ من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية).

رابعا: شروط تولي القضاء:

يستحسن أن نذكر ابتداءً بأن القاضي هو الذي يُعنى بالحقوق التي يدخلها التجاحد والتناكر وتجري فيها المرافعة، وذلك لسماع البيّنات وأخذ اليمين في بعض الدعاوى[1].

وآداب القاضي و شروط توليه القضاء تعتبر من تلك الضمانات القضائية التي تمكن القاضي - إذا ما توافرت فيه - من القيام بمهامه طبقاً للشرع والقانون، وهي ما يطلق عليها الضمانات الذاتية، باعتبارها من الصفات الشخصية له التي عُرف بها بين الناس، واكتسبها بالتربية المنهجية التي تلقاها أثناء التلمذة في مراحل التعليم الأساسي، ومرحلة الدراسات القانونية والشرعية التي هيأته لاستنباط الأحكام الشرعية، مهما تغيرت الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

ولمعرفة تلك الآداب والشروط الواجب توافرها في الذي يتولى القضاء، يمكن دراسة هذا الموضوع في ضوء النظم المعاصرة والفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

١- شروط تولي القضاء في النظم المعاصرة:

تضمنت مجموعة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، بشأن استقلال السلطة القضائية، الشروط والآداب التي يجب أن تتوفر فيمن يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية، ومنها النزاهة، والكفاءة، والمؤهلات القانونية المناسبة، والحصول على التدريب الجيد، وغيرها من الشروط والآداب التي ينبغي أن تتوافق مع آداب المهنة القضائية[2].

وفي ضوء توصيات الندوة العربية حول نظام القضاء في الدول العربية، يكون اختيار القضاة في هذه الدول بموجب شروط معينة، أهمها: أن يكون عضو السلطة

(١) فيصل بن معيض القحطاني - هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - ط١ - الرياض - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م - ص ٥٩.

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر النظام القضائي في العالم العربي - مرجع سابق - ص ٢٠٣).

القضائية على أعلى مستوى من النضج والخبرة والثقافة القانونية والتمسك بالقيم الأخلاقية، وأن تكون بداية اختياره من بين خريجي كليات الحقوق أو الشريعة والقانون بموجب امتحان يُجيز لمن يجتازه الالتحاق بمعهد القضاء، على أن لا تقل مدة الدراسة في المعهد عن سنتين، وأن يتسم طابع الدراسة في المعهد في كل دولة بالطابع التطبيقي العملي، وأن تتوافق مواد الدراسة مع ما تمليه مقتضيات العصر...إلخ[1].

وطبقاً للتشريعات العربية فقد فصّل كل تشريع منها على حدة ـ ببيان واضح ـ شروط تولي القضاء، وتكاد أن تتفق هذه التشريعات بشأن تلك الشروط العامة للتعيين في هذه الوظيفة. و نظراً للازدواج القضائي السائد في بعض الدول العربية، فإن هناك شروطاً خاصة واجب توافرها في من يتولى القضاء المتخصص (القضاء الإداري)، على أن شروطاً أخرى خاصة يفرضها مبدأ تدرج التعيين في المحاكم. وما يعنينا هنا هو الإشارة بإيجاز إلى تلك الشروط العامة في أغلب تلك التشريعات العربية (كنظم الجزائر، الأردن، مصر، البحرين، السودان، ليبيا، المملكة العربية السعودية، والجمهورية اليمنية)، ومن أهمها شرط الجنسية، والحصول على المؤهل القانوني أو الشرعي، وبلوغ سن معينة، و حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه قضائياً (قبل تعيينه في القضاء) بجريمة مخلّة بالشرف والأمانة[2].

وفي ضوء دراسة هذه الشروط الواردة في القانون اليمني من قبل أحد المتخصصين في هذا المجال، فقد انتقد واضع القانون اليمني بالقول[3]:

أ- أهمل واضع القانون شرط الإسلام، لتأثره ـ كما يبدو ـ بما صنع صاحب كتاب شرح الأزهار في باب القضاء، حيث خلا من شرط الإسلام، وهي من غرائب هذا الكتاب. أي أنه كان على واضع القانون اليمني أن يحدد رأيه بعبارة صريحة حتى لا يُرمى بالقصور والنقص.

(١) لمزيد من التفصيل (انظر المرجع السابق مباشرة ـ ص ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) لمزيد من التفصيل بشأن هذه الشروط (انظر سمير ناجي ـ التقرير العام حول نظام القضاء في الدول العربية ـ النظام القضائي في العالم العربي ـ مرجع سابق ـ ص ١٦١ـ ١٦٧، وكذلك انظر د/ حامد محمد أبو طالب ـ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ ص ٤٦, ٤٧).

(٣) أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص ٥٩ـ ٦١.

ب- أغفل المقنّن اليمني شرط الاجتهاد عامداً، لاستحالة تطبيق شرط الاجتهاد المطلق في عصرنا الراهن الذي ندر فيه المجتهدون، على الرغم من أن شرط الاجتهاد في القاضي أثمن ما جاء فيه النظام القضائي في الإسلام. ومن ثم فقد ذهب صاحب الرأي - ونحن نؤيده في هذا الشأن للمسوغات التي اعتمد عليها - إلى أنه ليس من المصلحة التساهل في هذا الشرط تحت أي اعتبار، وخاصة بالنسبة لأعضاء محكمة النقض ومحاكم الاستئناف. فالتمسك به سيساعد كثيراً في رفع مستوى أداء القضاء في اليمن، وتلافي أوجه القصور والخلل التي تشوب الأحكام القضائية في حالاتٍ كثيرة. ولن نعدم المجتهدين في اليمن، كما أن وسائل الاجتهاد في عصرنا هذا أيسر منها في العصور الغابرة، لوفرة وسائل التعليم والبحث والاطلاع.

وكما يصدق النقد السابق الموجّه صوب القانون اليمني، يصدق في تقديري كذلك على أغلب تلك القوانين العربية التي لم تشر هي الأخرى إلى ذلكما الشرطين (الإسلام والاجتهاد).

وتضاف إلى تلك الشروط آداب وجب التحلي بها من قبل القاضي، والتي تناولتها المواد ١١، ١٤، ١٥ من اللائحة السودانية لتنظيم العمل القضائي لسنة ١٤٠٥هـ، والتي تتلخص في صفات العلم والعقل والتأني والاستقامة والعدل والنزاهة والوقار والإخلاص والتفاني، وفي سرعة البت في القضايا، وتجنب استغلال السلطة والنفوذ، والالتزام بالسلوك اللائق بمركزه ووظيفته، وعدم الفصل في نزاع يخصه أو لديه مصلحة فيه، أو يكون أحد أقاربه طرفاً فيه، أو يكون قد سبق له تمثيل أحد طرفيه بوصفه محامياً أو خبيراً، وأن لا يفشي أسرار المهنة، ولا يمارس التجارة أو يقبل الهدايا إلا من الأقارب ما لم تكن لديهم خصومة أمامه، ولا يجوز له توظيف أمواله على وجه يُحتمل أن يؤدي إلى إحراجه أو التأثير عليه في أداء واجبه الرسمي، وعليه تجنب الاعتياد على الاستدانة[1].

(١) انظر: سمير ناجي - التقرير العام حول نظام القضاء في الدول العربية - مرجع سابق - ص١٦٧، وحول مضامين هذه الآداب انظر: أحمد علي الوادعي - المرجع السابق مباشرة - ص٥١، ٥٢، والمادة ٣١ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والمادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وحتى لا يفقد القاضي نزاهته وحياديته القضائية كذلك، ومنعاً من أن يفقد الحرية المفترض أن يعتمد عليها في تكوين قناعاته بشأن ما سيعرض عليه من قضايا ونزاعات، حظرت بعض النظم التشريعية العربية - بشكل صريح - أن لا ينتمي القاضي إلى أي حزب أو تنظيم سياسي[1].

وللغاية المذكورة نفسها، ولضمان التزام القضاة بآداب المهنة، وكذلك للتثبت من عدم وقوعهم في المحظور، وتحقيق الأداء الممتاز في النهاية، فقد تقرر الآتي:

- أن يخضع القاضي بعد تعيينه للتدريب والتأهيل المستمرين، لينمي من قدراته، وبما يواكب متطلبات القضاء المعاصر، وليكون التدريب أساساً لترقيته إلى وظائف قضائية أعلى[2].

- أن يخضع القاضي للرقابة التي تمارسها هيئة التفتيش القضائي[3]، حيث تجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءته، ومدى حرصه على أداء وظيفته. ويكون إعداد البيانات اللازمة عنه طبقاً لذلك لعرضها على مجلس القضاء الأعلى، وتلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة، ومراقبة سير العمل في المحاكم، وتقديم مقترحاتٍ في هذا الشأن لوزير العدل...[4]، حيث يقوم الوزير برفع ذلك إلى المجلس المذكور آنفاً، لما لهذا المجلس من صلاحيات النظر في جميع المواضيع ذات العلاقة بشئون القضاة، من تعيين، وترقية، وتأديب...[5]. وهي ذات اختصاصات مجلس القضاء الأعلى في نظام المملكة العربية السعودية، لكن أضيف إلى اختصاصات هذا

(١) منها على سبيل المثال القانون اليمني رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية المادة ١٠ منه، ولأن الأوضاع السياسية السائدة في أغلب دول مجلس التعاون الخليجي تحرم الحزبية مطلقاً؛ فهي محرمة من باب أولى على فئة القضاة، لذات القصد الشريف المشار إليه. للمزيد من التفصيل بشأن الدول العربية التي تجيز أنظمتها التعددية السياسية وتلك التي تحرمها (انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م - مرجع سابق - ص١٠٥).

(٢) اعتمدت قوانين بعض الدول العربية على تدريب القضاه ليكون مساعداً على تحقيق الأغراض المشار إليها، منها قوانين ليبيا، ومصر، والإمارات العربية المتحدة، واليمن، والمغرب (انظر سمير ناجي - التقرير العام حول نظام القضاء في الدول العربية - مرجع سابق - ص١٠٤، ١٤٠، ١٤٩، ١٨٥، ١٨٧).

(٣) هذا النوع من التفتيش لا يتعارض مع مبدأ استقلال القاضي، خاصة إذا تم القيام به من قبل فئة قضائية أُحسن اختيارها من كبار رجال القضاء وأكثرهم نزاهة وكفاءة... إلخ.

(٤) انظر المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م.

(٥) انظر المادة ١٠٩ من القانون اليمني - المصدر السابق.

المجلس السعودي اختصاص استشاري وآخر قضائي ...[1]. وهذه الإضافة لم نجدها ضمن اختصاصات مجلس القضاء اليمني المذكور.

ـ تضمنت أغلب التشريعات العربية المعاصرة إنشاء محاكم عليا، وإن اختلفت مسمياتها من تشريع إلى آخر، لكنها غالباً تسمى بمحكمة النقض، وجُعلت في قمة الهرم القضائي، لتمارس رقابتها الفنية على أعمال قضاة المحاكم الأقل درجة منها. ومن أهم صور هذه الرقابة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والفصل في جميع الطعون في الأحكام النهائية، وذلك في القضايا المدنية، والتجارية، والجنائية، والأحوال الشخصية، والمنازعات الإدارية، والدعاوى التأديبية وفقاً للقانون[2].

وفي بعض الدول العربية التي تطبق نظام القضاء المزدوج، كمصر مثلاً، يوجد فيها إلى جوار محكمة النقض العليا مجلس الدولة (كهيئة مستقلة) الذي يتولى نظر المنازعات الإدارية، والدعاوى التأديبية[3].

٢ـ شروط تولي القضاء في الفقه الإسلامي:

لا يقتصر أمر تحقيق نزاهة القضاء وتحقيق العدالة على استقلال القضاء والقاضي، بل ينبغي أن يتحلى القاضي بكل الصفات التي تجعله نبراساً للعدالة في أحكامه. و المقصود هنا ليس الشكل أو المظهر الخارجي فقط، وإنما المقصود كذلك نزاهته ورجاحة عقله واستشعاره بالعدالة في مفهومها العام[4].

وعليه فقد عالج النظام الإسلامي هذا الجانب من النظام القضائي الخاص بنزاهة القضاة، حيث راعى الإسلام باهتمام كبير الجانب العقائدي و الجانب

(١) محمد راشد عبدالمولى ـ تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية ـ مع استعراض للأنظمة القضائية في بعض البلدان العربية ـ وزارة الإعلام والثقافة ـ صنعاء ـ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ـ ص١٤٧، ١٤٨.

(٢) من هذه التشريعات على سبيل المثال: دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م المعدل سنتي ٢٠٠٠, ١٩٩٤م (المادة ١٥٣منه)، والقانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية (المادة ١٢ منه)، وكذلك الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، ومصر، والسودان...(لمزيد من التفصيل انظر: محمد راشد عبد المولى ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص ١٣٤، ١٦٩، ١٧٢).

(٣) المادة ١٧٢ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م.

(٤) لتأييد هذا المعنى انظر (حسين علي الحبيشي ـ العدالة ـ دار الروافد الثقافية ـ صنعاء ـ ٢٠٠٥م ـ ص١١٧).

الأخلاقي، وجعل أمام القاضي الثواب و العقاب الذي ينتظره من الله. كما ركز على الجانب الشخصي لدى القاضي فاشترط فيه مظهراً معيناً يليق به، وشروطاً لابد من توافرها فيه، حتى يكون أهلاً لهذه الولاية القضائية[1].

وقد ذكر الفقه تصنيف الشروط الواجب توافرها في القاضي. فمنهم من قال بأنها تتمثل بشرط الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الذكورة، وكذلك شرط سلامة الحواس كالسمع والبصر و النطق[2]. ومن الفقه من ذكر: أن يكون الحاكم بالشريعة مكلفاً، عدلاً، ذكراً، مجتهداً، سليم السمع والبصر، وعفيف من دنس المطامع، وجودة التمييز بين الوقائع، على أن يتم تقليده القضاء من الإمام الوالي الشرعي[3]. ومنعاً من الإطالة اكتفي بذكر تصنيف هذه الشروط إجمالاً، بغض النظر عن مناقشة مسألة الاتفاق الكلي لدى الفقه من عدمه بشأن هذا الشرط أو ذاك.

ومن آداب القاضي أن يكون قوياً بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم، ولينا بلا ضعف لئلا يهابه المحق، وحليماً لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم، ومتأنياً لئلا تؤدي عجلته إلى مالا ينبغي، ومتفطناً (أي متيقظاً) لئلا يُؤتى من غفلة ولا يُخدع لغرة، ذا ورع و نزاهة وصدق، وعفيفاً لئلا يُطمع في ميله بإطماعه، وبصيراً بأحكام القاضي الذي سبقه ليسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه، ويجب عليه العدل بين الخصمين في نظرته، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه، ويُحرم عليه أخذ الرشوة، ولا يميز أحد الخصمين أو يضيفه، أو يقوم له دون الآخر، ويُحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً. ويصدق ذات القول بأن لا يكون حاقناً (أي أن لا يكون لديه رغبة ملحة لقضاء الحاجة) أو لديه شدة جوع أو عطش، أو هم، أو ملل أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج قياساً على الغضب، لأن هذه الأمور تشغل قلبه

(١) لمزيد من التفصيل (د/ نصر فريد واصل ـ مرجع سابق ـ ص ٢١٥ـ ٢١٧).

(٢) المرجع السابق مباشرة ـ ص ١٢٥ـ ١٣٨.

(٣) لمزيد من التفصيل (محمد أحمد جار الله مشحم ـ نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمائم في آداب المفتي والحاكم ـ مرجع سابق ـ ص ٨٦ ـ ١٠٣ إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان ـ منار السبيل في شرح الدليل ـ ج٢ ـ دار البصيرة ـ جمهورية مصر العربية ـ الإسكندرية ـ ط١ ـ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ـ ص ٤٨٦، ٤٨٧).

عن تأمل الحادثة والاجتهاد في الحكم. وكذلك يُحرم عليه أن يحكم بالجهل، أو هو متردد[1].

وكذلك، فإن من أهم الآداب الواجب مراعاتها في القضاء الإسلامي أن يحكم القاضي في مجال اختصاصه، ولا يحكم لنفسه أو لأصله وفرعه في خصومة ما، أو بإثبات حق لأنه متهم في ذلك، كما لا يجوز له قبول الهدية أثناء توليه القضاء[2]. ولأن تتحقق النزاهة، غالباً ما يتم تقرير الأرزاق - أي المرتبات - حسب حالة القضاة والتوسعة عليهم في ذلك، بما يدفع عنهم العوز و الحاجة، التي تجعلهم تحت أي ضغط، سواءً كان نفسياً أو عائلياً أو سياسياً أو اجتماعياً، وذلك كله من أجل كرامة القضاء ونزاهة القاضي وتحقيق الآداب القضائية التي سبقت الإشارة إليها[3].

ومما يجدر ذكره أن القاضي بشر، ومن ثم فهو معرّض للزلة والخطأ. ولهذا أوجب الفقهاء أخذ الحيطة والحذر لهذا المنصب الخطير، بالكشف على القضاة والتفتيش عليهم. فهذا علي بن أبي طالب - كرّم الله وجهه - يكتب إلى الأشتر النخعي - واليه على مصر - عهداً شمل توجيهات كثيرة في شئون الإدارة والحكم، وما جاء فيه بخصوص القضاء قوله: ثم تخيّر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ثم أكثر تعاهد قضائه[4]، أي تتبعه بالاستكشاف والتعرّف.

الفرع الثاني

الوسائل المساعدة للقضاء في تسوية النزاعات

إن مسئولية القضاء كبيرة، وذلك لأن الوظيفة القضائية تلعب دوراً كبيراً في تحقيق الحق والعدل واستقرار أمن المجتمع. لكن القاضي لا يستطيع بمفرده أداء هذا الدور وما يتطلبه من كشف للحقيقة، وإجراءات أُخرى كترتيب الخصوم، وكتابة المحاضر، وتأديب من يخل بنظام الجلسات. ومن ثم يتطلب أن يكون بجانب القاضي

(١) لمزيد من التفصيل (إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان - المرجع السابق مباشرة - ص ٤٨٨- ٤٩٢).
(٢) لمزيد من التفصيل (د/ نصر فريد واصل - مرجع سابق - ص ١٨٤- ١٨٩).
(٣) المرجع السابق مباشرة - ص ٢٢٨ - ٢٣٢).
(٤) نهج البلاغة شرح محمد عبده ٣ / ١٠٥ (د/ محمد عبد الرحمن البكر - مرجع سابق - ص ٥٥٦).

عدد كاف من المعاونين[١]. بالإضافة إلى وجود الجهات القضائية المتخصصة وشبه القضائية المتخصصة، كما هو سائد في بعض البلدان.

وعليه، يمكن تصنيف المعاونين الموكول إليهم القيام بهذه المهام إلى جهات ذات طبيعة قضائية متخصصة وشبه قضائية متخصصة، وأعوان مهامهم ذات طبيعة ضبطية، وأعوان مهامهم ذات طبيعة فنية، وأعوان مهامهم ذات طبيعة قانونية واستشارية، وآخرين مهامهم ذات طبيعة إدارية مساعدة لعمل القضاء والنيابة العامة.

ولأهمية تلك الجهات وهؤلاء الأعوان في مساعدة القضاء والنيابة العامة، فإنه يتطلب تسليط الضوء على هذه المواضيع، ولو بإيجاز شديد، وذلك من خلال البنود الآتية:

أولا: جهات ذات طبيعة قضائية وشبه قضائية:

نجد هذه الجهات واضحة في ظل بعض الأنظمة المعاصرة، والتي منها نظام المملكة العربية السعودية.

أي نظراً للتحولات والتغيرات المتسارعة في مجال التطور، فقد أفرز هذا الوضع نزاعات جديدة أدت إلى إنشاء جهات قضائية وشبه قضائية في المملكة إلى جوار المحاكم الشرعية. ومن أمثلتها ديوان المظالم[٢]، وهيئة محاكمة الوزراء، ولجان العمل وتسوية الخلافات العمالية، وهيئة التأديب، ولجنة قضايا التزوير، واللجنة الجمركية، وهيئة حسم المنازعات التجارية، والغرف التجارية والصناعية... إلخ[٣].

ونظراً لتعدد تلك الجهات القضائية وشبه القضائية المنفصلة عن مجلس القضاء الأعلى في وزارة العدل بالمملكة، فقد انتقد هذا التعدد استناداً إلى أن معظم القائمين

(١) لمزيد من التفصيل (د/ محمد عبد الرحمن البكر- المرجع السابق مباشرة- ص٧١٦).

(٢) أهم اختصاصات هذا الديوان التحقيق في الشكاوي واقتراح الجزاء لغرض محاسبة الموظف الذي أرتكب خطأ، والنظر في الشكاوي المقدمة ضد جهات حكومية أو ضد أفراد بحسب وظيفتهم... (د/ حامد محمد أبوطالب - النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - مرجع سابق - ص١٠٠، ١٠١).

(٣) لمزيد من التفصيل (انظر : د/ حامد محمد أبو طالب - المرجع السابق مباشرة - ص ١١٥، محمد راشد عبد المولى - مرجع سابق - ص ١٣٦- ١٤٤).

على هذه الجهات غير قضاة وغير متفرغين للعمل القضائي، مما يضعف من قيمة وهيبة المحاكم الشرعية والمحاكم المتخصصة، ويضيّق من نطاق اختصاصاتها في مجالات عديدة...إلخ[1].

وعلى الرغم من ذلك النقد الموجّه نحو فكرة تعدد تلك الجهات القضائية وشبه القضائية في المملكة، إلا أن هذه الفكرة سائدة كذلك في تشريعات أُخرى، ومنها على سبيل المثال تشريعات الجمهورية اليمنية... التي تعددت فيها الجهات المعنية بنظر النزاعات[2]. بالإضافة إلى أن القائمين على وضع هذه التشريعات اليمنية قد راعوا الخصوصية اليمنية في معالجة بعض النزاعات، آخذين بعين الاعتبار ما للقضاء العرفي أو التحكيم في اليمن من دور فاعل في حل النزاعات، أي سواءً في نطاق المجتمع بصفة عامة، أو في المناطق الريفية والقبلية على وجه التحديد، وكذلك نزولاً عند تعاليم الشريعة الإسلامية التي تجيز حلها خارج نطاق قضاء الدولة الرسمي[3].

وهذا يتطلب أن نأتي بلمحة موجزة عن القضاء العرفي أو التحكيم، وذلك لإزالة اللبس الذي يحدث بين مفهومه (أي التحكيم) ومفهوم القضاء الرسمي، ولمعرفة مجالات التحكيم من الناحية القانونية ومدى الالتزام بتلك المجالات في الواقع العملي. ويمكن الإشارة إلى هذه الأفكار على النحو الآتي:

يقصد بالتحكيم «اختيار الطرفين برضاهما شخصاً آخر أو أكثر للحكم بينهما

(١) لمزيد من التفصيل (محمد عبدالمولى ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص١٥٠, ١٥١).

(٢) انظر على سبيل المثال: القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية (المواد ٥ـ ٢٧ منه)، وبشأن مسائل التأديب لهيئة السلطة القضائية وهيئة الشرطة وفئة العمال انظر: قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩١م (المواد ١٠٩ـ ١١٥ منه) والقانون اليمني الصادر برقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة المواد ٩٢ـ ١٠٦ منه، وقانون العمل اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م المواد ١٢٨ـ ١٤٣ منه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ الآية ١٢٨ من سورة النساء، ولقوله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ الآية ١١٤ من سورة النساء.

دون المحكمة المختصة في ما يقوم بينهما من خلافات أو نزاعات»[١]. ومن ثم فإن من أهم أوجه التمييز بين القضاء والتحكيم أن القضاء ملزم بين الخصوم وولايته عامة، ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت إلزامه حسب الشروط الواجب توافرها في القاضي. أما التحكيم فولاية خاصة فيها معنى القضاء، حيث إنها تتفق مع القضاء في الحكم بين المتخاصمين والمتنازعين، وتختلف عنه في أنها ولاية خاصة، وقضاؤها غير ملزم للطرفين إلا برضاهما[٢].

إن القضاء مجاله واسع في الحكم، أما التحكيم فيمتنع عن القائمين به فصل النزاع في بعض المجالات، منها الحدود، واللعان، وفسخ عقود النكاح، ورد القضاة ومخاصمتهم، والمنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبراً، وسائر المصالح التي لا يجوز فيها الصلح، وكذلك كل ما يتعلق بالنظام العام[٣].

ومما يجدر ذكره أن القضاء العرفي في اليمن لا يلتزم بذلك الحظر المضروب عليه قانوناً في تلك المجالات. وكما يبدو أن ذلك يرجع إلى كثرة المشكلات والنزاعات التي لا تحتمل الانتظار في الحسم، منعاً لتطورها سلبياً، ناهيك عن أن أحكام هذا القضاء تعتبر مقبولة غالباً لدى الناس[٤]، ويساعد في ذلك بعض الصعوبات أو المعوقات التي تقف في طريق تطبيق القانون اليمني من قبل القضاء. وسنوضح ذلك في المطلب الثالث والأخير من هذا البحث.

وفي المجالات التي يجوز فيها التحكيم، فإن القانون قد أجاز للخصوم أن يتصالحوا في أية حالة تكون عليها الخصومة، وبحيث يقدم ذلك مكتوباً وموقعاً عليه منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح[٥].

(١) انظر المادة ٢ من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م بشأن التحكيم وتعديلاته، والفقرة أ من المادة ١٠ من القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بشأن التحكيم بالمواد المدنية والتجارية.

(٢) د/ نصر فريد محمد واصل ـ مرجع سابق ـ ص١٧٨.

(٣) المادة ٥من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م بشأن التحكيم وتعديلاته، ولمزيد من التفصيل بشان هذه المجالات (انظر أحمد علي الوادعي ـ مرجع سابق ـ ص٢٤، ٢٥).

(٤) لتأييد هذا المعنى (أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٢٥).

(٥) المادة ٢١٤ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

وتشجيعاً للسير في اتجاه حل النزاعات بواسطة التحكيم العرفي من الناحية العملية، أجاز القانون للمدعي التنازل عن الخصومة في أية حالة تكون عليها، وذلك إما من خلال إبلاغ المدعي الخصم بالتنازل قبل الجلسة أو أثنائها، أو بدء التنازل منه أومن وكيله المأذون له بذلك. ويترتب على هذا إلغاء جميع إجراءات الخصومة[1].

ثانيا: أعوان مهامهم ذات طبيعة ضبطية (فئة الضبط الإداري وفئة الضبط القضائي)

وتتمثل الفئة الأولى بمأموري الضبط الإداري الذين ينتسبون إلى جهاز الشرطة، أو غيره من الأجهزة الضبطية الأُخرى، التي أُوكل إليها واجب تنظيم نشاط الأفراد في المجتمع تنظيماً وقائياً وتلقائياً لغرض المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة، وبما يتفق مع القانون الشرعي، وإن أدى أثره إلى تقييد الحريات في ظل رقابة القضاء المختص[2].

ومن ثم فالشرطة - إذا مارست اختصاصاتها بأمانة وصدق - هي السلطان الذي يحمي سيادة القانون ويفرض تنفيذ أحكامه بالقوة إذا لزم الأمر، وإلا تنصل الناس من قواعده[3].

أما فئة (الضبط القضائي) فتتمثل بمأموري الضبط التابعين للنائب العام والخاضعين لإشرافه، والذين يخولون صفة الضبط القضائي بموجب القانون، تمكنهم من القيام بأنشطة ترمي إلى ضبط الجريمة بعد وقوعها، لغرض إثباتها والكشف عن فاعليها، وجمع الأدلة ضدهم، تمكيناً للقضاء الجنائي من توقيع العقوبة المناسبة عليهم[4].

فدور الشرطة القضائية إذاً في سيادة القانون وثيق الصلة بالدعوى الجنائية،

(١) لمزيد من التفصيل (انظر المادتين ٢١٠، ٢١١ من القانون اليمني المشار إليه آنفاً).

(٢) انظر: د/ علي علي المصري - وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري - دراسة مقارنة - ط١- توزيع مكتبة الجيل الجديد، ومكتبة خالد بن الوليد - صنعاء - ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٤- ٢٠٠٥م - ص٣.

(٣) محمد البنداري العشري - دور الشرطة في سيادة القانون - مجلة الأمن العام المصرية - إصدار منظمة نشر الثقافة للرجال الشرطة - القاهرة - العدد٤٥ - محرم ١٣٨٩هـ/ إبريل١٩٦٩م - ص٣، ٤.

(٤) لتأييد هذا المعنى (محمد شريف إسماعيل - أساليب الشرطة لتحقيق الانضباط ووقاية النظام العام - دراسة مقارنة - بحث بمركز البحوث - أكاديمية الشرطة المصرية - القاهرة - بدون تاريخ - ص٦).

فهي تعمل مع النيابة العامة والقضاء في خدمة الدعوى الجنائية. أي أنها تقوم بجميع الإجراءات الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات، وقد تساهم في أعمال التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العامة[١].

ومن ثم يمكن القول بأن تحقق سيادة القانون المعاصر لا يكون بالقضاء واستقلاله فقط، وإنما يكون كذلك بعمل الشرطة وممارستها لاختصاصها على الوجه الأكمل[٢].

وبناءً عليه، فإن الشرطة المعاصرة تعتبر عوناً للقضاء الجنائي وأنواع القضاء الأخرى، لما لها من وظائف قانونية في ضوء التشريعات، أهمها تلك القوانين ذات العلاقة المباشرة بوظيفتها الضبطية، كقانون هيئة الشرطة، وقانون الإجراءات الجزائية اللذين يعطيان الشرطة الإدارية ومأموري الضبط القضائي صلاحية منع الجريمة قبل وقوعها، وضبطها بعد وقوعها.

إن ما يعنينا ذكره هنا هو أهم ما تتميز بها الشرطة عن بقية أجهزة الضبط الأخرى والأجهزة التنفيذية الأخرى في جهاز الدولة، من حيث أنها تستطيع اللجوء إلى استخدام القوة المادية وإطلاق النار في حالات معينة طبقاً للقانون[٣]. أي أن هذه الصلاحيات أهم ما يتميز بها رجال الضبط عن بقية موظفي الجهاز الإداري للدولة، ناهيك عن ما يكتسبونه من مهارات في مكافحة الجريمة من جراء التدريب والتأهيل النوعي التخصصي. ومن ثم تعتبر تلك الوظيفة القانونية وذلك التميز سبباً في طلب العون من الشرطة حيناً، وطلب الاستغاثة منها حيناً آخر. وهذا هو الذي يحدث غالباً، ليس من قبل القضاء وحده، بل ومن قبل غيره من أجهزة الدولة.

(١) محمد البنداري العشري ـ الشرطة القضائية ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار منظمة نشر الثقافة للرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد٤٧ ـ أكتوبر ١٩٦٩م/ رجب ١٣٨٩هـ ـ ص٤٣.

(٢) محمد البنداري العشري ـ دور الشرطة في سيادة القانون ـ مرجع سابق ـ ص ٣.

(٣) القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة (المادة ١٠ منه)، وقانون الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م (المادة ١٠٢ منه)، ونظام قوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية لعام ١٣٨٤هـ (المادة ٦، ٧ منه)، (ولمزيد من التفصيل: انظر كمال سراج الدين، محمد مروان عداس ـ الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية ـ الدار العربية للطباعة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م ـ ص٥٥٩ـ ٥٧٥).

وكما يحتاج القضاء إلى عون الشرطة بصفة عامة، فهو بحاجة إلى مساعدتها داخل جلسات المحاكمة، ليتوفر فيها النظام والسكينة، ومن ثم تنفيذ الأحكام بعد صدورها إذا لم تنفذ اختياراً.

على أن بعض الأنظمة القانونية قد أوكلت جميع هذه المهام المساعدة إلى الشرطة العامة[1]. أما بعض النظم الأخرى فقد خصصت للمحاكم شرطة نوعية متخصصة أُطلق عليها الشرطة القضائية. ونظام الجمهورية اليمنية الحالي أحد هذه الأنظمة التي أنشأت هذا النوع من الشرطة[2]. ومما يجدر ذكره أنه على الرغم من العناية والجهود التي بذلتها وزارة الداخلية اليمنية في اختيار وتدريب أفراد هذه الشرطة، إلا أنه قد رافق هذه التجربة اليمنية بعض أوجه القصور، أهمها[3]:

إن الفئة التي جُنّدت ودُرّبت تدريباً تخصصياً نسبياً في مدرسة الشرطة بصنعاء لا يزال أفرادها يتبعون مباشرة الإدارة العامة للمنشآت التابعة لوزارة الداخلية. ثم إنه لم تتم معالجة شئونهم من علاوات ومكافآت...، ناهيك عن عدم مواصلة التدريب لدُفع أُخرى. والضباط المكلفون بإدارة هذه الشرطة لم تتوافر لديهم معرفة كاملة بالمهام الجديدة المسندة إليهم. وأمام هذا الواقع، لم يكن أمام الشرطة القضائية سوى ممارسة المهام التقليدية التي كان يقوم بها من سبقهم من أفراد الشرطة. ومن ثم فإن المحاولة المشار إليها من قبل وزارة الداخلية إضافة إلى مساهمة وزارة العدل في هذا المجال لم تأت بثمارها المرجوة منها كاملة من الناحية

(١) مثل قانون هيئة الشرطة الصادر في ظل الجمهورية العربية اليمنية سابقاً الصادر برقم ٦ لسنة ١٩٦٨م، وقانون الشرطة الشعبية الصادر في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً برقم ٢٦ لسنة ١٩٨١م، ويبدو أن ذلك هو السائد تقريباً في ضوء نظام قوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية (انظر: كمال سراج الدين، محمد مروان عداس ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٥٧ وما بعدها).

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر قرار وزير العدل رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١م بشأن إنشاء إدارة الشرطة القضائية وتحديد اختصاصاتها، وقرار وزير العدل رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠١م بشأن تنظيم عمل الشرطة القضائية وإنشاء مكاتب لها في المحاكم، ومما يجدر ذكره أن هذين القرارين لم يصدرا إلاّ بعد مرور عام تقريباً من التحاق هذه الشرطة القضائية للعمل بالمحاكم اليمنية...).

(٣) سعد أحمد هادي، سعيد الخامري ـ الشرطة القضائية بين الواقع والطموح ـ ورقة عمل تضمنها كتاب بعنوان أوراق المؤتمر القضائي الأول ـ المنعقد في صنعاء في الفترة من ١٩ـ ٢١ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٣ـ ١٥ديسمبر ٢٠٠٣م ـ الجزء الثاني ـ ص١٦٠، ١٦١.

العملية. والأمر يرجع إلى أنه لم تتم دراسة فكرة الشرطة القضائية دارسة علمية موضوعية متأنية من حيث إعداد اللوائح والخطط اللازمة لعمل الشرطة القضائية وبالتنسيق بين وزارتي الداخلية والعدل. والأمل يحدونا في أن تُرعى هذه التجربة من قبل الجهات المعنية في الدولة حتى تتحقق أهدافها كاملة.

ثالثا: أعوان مهامهم ذات طبيعة فنية:

وهم مجموعة الخبراء الذين تتم الاستعانة بهم غالباً من خارج جهاز القضاء، ليمدوا القاضي بخبراتهم الفنية لغرض كشف الحقيقة.

والحكمة من استعانة القاضي بهؤلاء الخبراء ترجع إلى أنه يعتمد في حكمه على نصوص الشريعة وأحكام القانون. لكن قد تعترضه بعض القضايا التي تحتاج إلى خبرة ما، غالباً لا يستطيع أن يعتمد على نفسه في هذه المسائل الفنية.

وعليه فقد نظمت القوانين الاستعانة بالخبراء العدول المؤهلين علمياً وفنياً في مختلف العلوم والفنون، أي في المسائل الفنية كالطب والهندسة والحساب وغيرها من المسائل التي يصعب فهمها. ويجوز أن يتفق الخصوم على خبير عدل مرجحاً أو أكثر تعيّنهم المحكمة بناءً على طلبهم، على أن تختار المحكمة هي الأُخرى خبيراً عدلاً مرجحاً[1].

وللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير الذي تطمئن إليه، مع بيان الأسباب إذا أخذت بتقرير آخر. ولها أن تستمع إلى مناقشة الخصوم بشأن التقارير المقدمة وملاحظاتهم عليها، وأن تكلف الخبير أو الخبراء مرة أخرى لاستكمالها أو تصحيحها إذا لزم الأمر، أو ترفض طلبات الخصوم[2].

رابعا: أعوان مهامهم ذات طبيعة قانونية واستشارية:

هم أصحاب الخبرة القانونية والاستشارية المؤهلون والمدربون لتقديم المساعدة القضائية والقانونية بمقابل، وذلك إلى الذين يطلبون هذه المساعدة، سواءً في مجالس القضاء، أو خارج هذه المجالس[3].

---

(١) حول هذا المضمون انظر المادة (١٦٥) من قانون الإثبات اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢م، والمادتين ١٣٥، ١٣٦ من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بشأن قانون الإثبات للمواد المدنية والتجارية.

(٢) المادة (١٧٣) من القانون اليمني المشار إليه آنفاً، والمادتين ١٥٤، ١٥٦ من القانون المصري المشار إليه آنفاً كذلك.

(٣) لتأييد هذا المعنى (د/ أحمد ماهر زغلول ـ الدفاع المعاون ـ دراسات حول مهنة المحاماة ـ الجزء الأول ـ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ـ غير موضح بقية البيانات ـ ص١٢).

وقبل وجود هذه الخبرة القانونية المتمثلة بالمحامين في المرحلة المعاصرة، فإن ممارسة حق الدفاع تعتبر أحد اللوازم الإنسانية على الأرض. فقد مارس الإنسان في المجتمعات البدائية الدفاع عن نفسه ضد كل أذى كان يتهدد حياته أو سلامة جسده أو ماله...، معتمداً في ذلك على قوته المادية الذاتية أو جماعته أو قبيلته. على أن التنظيمات الحديثة قد تكفّلت لهذا الإنسان بعدم الاعتداء على حقوقه، وفي حالة حدوث ذلك تتولى هي الدفاع عنه[1].

ويستفاد من التشريعات المعاصرة أن من مصلحة العدالة أن يُتاح للمتهمين حق الدفاع، ومدّهم بالمعونات القانونية والمالية إذا كانت مواردهم المالية لا تسمح بذلك. على أن تتم هذه المعونة في زمن مبكر من مراحل الاتهام[2].

ومن أهم أهداف مهنة المحاماة التي يفترض أن يقوم بها المحامون العمل على تطبيق القوانين، من خلال المساهمة مع أجهزة القضاء والنيابة العامة في إرساء وتثبيت سيادة القانون، وعدالة التقاضي، والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان، والمساهمة أيضا مع هذه الأجهزة في تيسير سبل العدالة، وتبسيط إجراءات التقاضي، ونشر الوعي القانوني، والمساهمة في تطوير التشريع، وتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين...إلخ[3].

ومن الضمانات التي تمكّن المحامين من تحقيق تلك الأهداف باستقلال وحرية، ومن ثم مساعدة القضاء بتسوية النزاعات، أنه قد تمت كفالة بعض الحقوق لهم قد تصل إلى تلك الحصانة التي مُنح إياها القضاة. وأهم هذه الحقوق والضمانات ما هو آت[4]:

(١) لمزيد من التفصيل (د/ أحمد ماهر زغلول ـ المرجع السابق مباشرة – ص٣، ٤).

(٢) من هذه التشريعات القانون اليمني رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم مهنة المحاماة (المادة ٨٣ منه)، وقانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م (المادة ٩٣ منه).

(٣) لمزيد من التفصيل انظر المادة ١٤ من القانون اليمني رقم ٣١ لعام ١٩٩١م المشار إليه آنفاً، والمادة ٥ من القانون الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٧٢م بشأن نقابة المحامين، والمادة ١ من القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه آنفاً، وقانون المحاماة الجزائري لسنة ١٩٧٥م (المادة ٦٩ منه).

(٤) لمزيد من التفصيل (أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص ١١٥، ١١٦، والمواد ٥١ـ ٥٦ من القانون اليمني رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة، والمواد ٤٧، ٤٩، ٥٢من القانون المصري للمحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م).

ـ للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يبديه في مرافعته، ويعاقب كل من أهان محامياً بأية وسيلة أثناء قيامه بأعمال مهنته وبسببها بذات العقوبة المقررة في القانون لمن يرتكب هذه الجريمة في حق أحد أعضاء هيئة المحكمة.

ـ أوجب القانون على المحاكم ودوائر الشرطة وغيرها أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، ولا يجوز لها رفض طلباته بدون مسوغ قانوني.

ومما يعزز الضمانات المذكورة لتحقيق تلك الأهداف أن التشريعات قد ضبطت مهنة المحاماة، فمنعت المنتسبين إليها الوقوع في محظورات كثيرة، أهمها[1]:

ـ السعي لاستجلاب القضايا بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة، أو السعي وراء الموكلين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى المحامي ألا يمارس سلوكيات تتعارض مع القيم المهنية الإسلامية، ومبادئ الشرف والاستقامة والأمانة وحفظ السر والنزاهة...، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون ونظم القانون، والالتزام بآداب المهنة وتقاليدها المتعارف عليها.

ـ لا يجوز للمحامي قبول الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق به مباشرة، وعليه أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ـ ولو من قبيل الشورى ـ لخصم موكله في النزاع ذاته، أو في نزاع مرتبط به.

خامسا: أعوان مهامهم ذات طبيعة إدارية مساعدة:

مما تجدر الإشارة إليه في نهاية دراسة موضوع هذا الفرع أنه قد استقر الأمر على وجود أعوان آخرين إلى جوار القضاء، يطلق عليهم الموظفون في المحاكم والنيابة العامة، وهم يؤدون مهاماً لمعاونة القضاة والنائب العام ورؤساء النيابات. ومن أمثلة هؤلاء الكتاب والمحضرون والمترجمون.

(١) المواد ٧١ـ ٧٥ من القانون اليمني للمحاماة، والمواد ٣٧ـ ٤٤ من القانون الأردني للمحاماة، ولمزيد من التفصيل انظر المواد ٦٤ـ ٨٥ من القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م بشأن المحاماة، وكذلك أحمد علي الوادعي ـ مرجع سابق ـ ص ١١٦، ١١٧.

وتهتم قوانين السلطة القضائية بتنظيم شئونهم من حيث التعيين والندب والترقية والبدلات والإجازات. وتحدد القوانين كذلك واجباتهم التي منها على سبيل المثال: تسليم الأوراق القضائية الخاصة بأعمالهم وحفظها، وتحصيل الرسوم والغرامات المستحقة، و تنفيذ قوانين الدمغة والضريبة...إلخ.

ويُشترط عليهم عدم إفشاء أسرار القضايا، أو اطلاع أحد عليها إلا لمن لهم الحق في ذلك. وقد تتخذ إجراءات المسآءلة ضد كل مخل بواجبات وظيفته أو آداب المهنة القضائية. وقد يترتب على ذلك الإخلال أن تقام المساءلة ضد مصدر الإخلال من موظفي المحاكم أو النيابات بناءً على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم، وبناءً على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفي النيابات.

المطلب الثالث
معوقات تطبيق القانون لتسوية النزاعات وإمكانية معالجتها
(تجربة الجمهورية اليمنية في هذا المجال)

تمهيد وتقسيم:

يرى بعض المتخصصين والمهتمين ـ من خلال البحث والدارسات القانونية لهم ـ أنه لا عبرة بالتشريع، بل بكيفية تنفيذه، حتى يمكن القول بأنه تشريع جيد أو سيئ[1]. أي أن التطبيق العملي هو الذي سيؤكد صلاحية القانون، أم أنه يمكن إعادة النظر في وضعه[2].

ومن خلال الاطلاع على بعض الكتب القانونية ومضامين أوراق الندوات العلمية ذات العلاقة بتطبيق القوانين وتسوية النزاعات، يظهر لنا أن أكثر من دولة تعاني من صعوبات في مجال تطبيق القانون. والأدل على ذلك أن انتهاك القانون موجود في الدول المتقدمة مادياً، وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، السويد، الدنمارك، سويسرا. أي ما نزال نجد أن القانون يُنتهك في مجالات مختلفة في تلك البلدان، حتى في مجالات حقوق الإنسان التي تدّعي تلك الدول أنها قد تطورت في احترامها وتقديسها[3].

ومن ضمن الصور في هذا المجال انتهاك الدول التي تمثل محور النظام العالمي الجديد، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسرائيل، لحقوق وحريات شعوب كثيرة في العالم، وفي مقدمتها حقوق وحريات الشعوب العربية

(١) حول هذا المعنى انظر: على سبيل المثال (حسين علي الحبيشي ـ قضايا قانونية ـ مطابع اليمن العصرية ـ صنعاء ـ غير موضح تاريخ النشر ـ ص١٢١، عبدالمجيد ياسين ـ ممارسة الأجهزة ومدى استجابتها للقانون ـ ورقة علمية ـ كتاب القانون والمجتمع ـ سلسلة يصدرها المركز العام للدراسات والبحوث ـ صنعاء ـ الجمهورية اليمنية ـ غير موضح تاريخ النشر ـ ص١٥٧).

(٢) عبدالمجيد ياسين ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص١٥٨.

(٣) لمزيد من التفصيل (انظر: تعقيب أحمد الأبيض على الورقة العلمية المقدمة من عبدالعزيز البغدادي ـ بعنوان تقبل القانون بين الإلزام الخارجي والالتزام الذاتي ـ كتاب القانون والمجتمع ـ مرجع سابق ـ ص١٤٩، وكذلك محمد يحيى السعيدي ـ ثقافة الفساد ـ مركز عبادي للدراسات والنشر ـ صنعاء ـ ط١ ـ ١٤٢٥هـ/ الموافق ٢٠٠٤م ـ ص٨٩)، ولتأييد هذا المعنى انظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م ـ مرجع سابق ـ ص٤٨.

والإسلامية، وكما هو الحال في أفغانستان والعراق وفلسطين... إلخ[1]. بل إن النظام العالمي الجديد، التي صنعته هذه الدول وحليفاتها، قد منح الإرهابي اليهودي شمعون بيريز جائزة نوبل للسلام سنة ١٩٩٤م، على الرغم من أنه قد جلب سلاح الدمار الشامل إلى منطقة الشرق الأوسط، وارتكب مجازر بشرية ضد الفلسطينيين واللبنانيين...إلخ[2].

وكما هو موجود ذلك الانتهاك القانوني من قبل تلك الدول التي تدّعي رعاية حقوق الإنسان، فإنه مشاهد أيضاً من الناحية العملية في دول عربية ـ اليمن واحدة منها ـ تعاني من هذه المشكلة، أو من مشكلة التطويل في الخصومات، حيث إن العدالة الناجزة ما تزال طموحاً ترجوه الكثير من الشعوب.

وكما أن تلك المشكلات تمثل معوقات من الناحية العملية تقف في طريق تطبيق القانون و تسوية النزاعات، فإن هناك معوقات أُخرى ذات صلة بالنصوص التشريعية مباشرة.

ولمزيد من البيان بشأن هذه المعوقات وغيرها يمكن دراستها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: المعوقات القانونية.

الفرع الثاني: معوقات تطبيق القانون من الناحية العملية.

الفرع الثالث: إمكانية معالجة معوقات تطبيق القانون.

(١) لمزيد من التفصيل (تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م ـ مرجع سابق ـ ص٦، ٧، ٢٩ـ٣١).
(٢) محمد يحيى السعيدي ـ مرجع سابق ـ ص١٩٧.

الفرع الأول
المعوقات القانونية

يقصد بالمعوقات القانونية تلك التي مصدرها النصوص الصادرة في صورة قوانين، و كذلك الصادرة في شكل تعميمات قضائية، أو قرارات إدارية[1]. ومن صور ذلك أن أغلب القائمين على أنظمة الحكم في العالم العربي والإسلامي يصرّون على مخالفة الشريعة، وسنّ القوانين الوضعية المخالفة لها، وذلك على الشعوب المسلمة التي تتطلع إلى اليوم الذي تطبق فيه الشريعة، وعدم تطبيقها للقانون يعني عدم قناعتها بتنفيذه[2].

بل أكثر من ذلك أن الدول الإسلامية التي تعتنق نهج القوانين الوضعية - وغيرها - قد آل أمرها في المرحلة الراهنة إلى التسليم، رغبة أو رهبة، بنظام العولمة بأبعاده السلبية المختلفة (السياسية والعسكرية والاستخباراتية والأمنية والاقتصادية والثقافية والتربوية...)، مما أدى إلى إذكاء نار الصراع داخل مجتمعات هذه الدول بين فئة تريد المحافظة على أصالتها، وأخرى مفرطة وأكثر ميلاً إلى الحداثة والتحديث بالمفهوم الغربي[3]. أي أن ما سبق ذكره يؤدي إلى سوء ثقة بين الحكام - الذين يقرون تلك القوانين غير الشرعية - والشعوب التي يحكمونها، والنتيجة المنطقية عدم الرضا على الحكام وما يفعلون، ومن ثم ضعف التفاعل في المساهمة في تطبيق هذه القوانين.

وفي الجمهورية اليمنية يتدنى وجود معوقات تشريعية من هذا القبيل، لأن أغلب القوانين اليمنية غير مخالفة لروح ومبادئ الشريعة الإسلامية. على أن المشكلات المستفحلة تكمن في تطبيق القانون من الناحية العملية، ناهيك عن

(١) لمزيد من التفصيل حول تلك المعوقات (أحمد علي الوادعي - في تطويل و معوقات أحكام القضاء - ورقة عمل تضمنها كتاب بعنوان أوراق عمل المؤتمر القضائي الأول - الجزء الثاني - وزارة العدل - الجمهورية اليمنية - مرجع سابق - ص٢٨).

(٢) لمزيد من التفصيل بشأن أن القوانين الوضعية مخالفة للشريعة الإسلامية ومن ثم فهي باطلة وغير مقبولة لدى أغلبية الشعوب المسلمة (انظر عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص٦٣- ٦٦).

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن نظام العولمة وأبعاده السلبية على الدول العربية والإسلامية (انظر : د. علي علي المصري - ماهية الأزمة وأسبابها - مرجع سابق - ص ٨٤ - ١٠٠).

وجود بعض النصوص التشريعية التي تتعارض مع بعضها فتعرقل حسم بعض النزاعات.

أي أن القوانين اليمنية ترافقها عيوب وأوجه قصور أُخرى. منها على سبيل المثال أوجه القصور الموضوعية والإجرائية، أي أن فيها عدداً كبيراً من النصوص والأحكام التي أدَّى تطبيقها على أرض الواقع إلى إطالة أمد الخصام، وكانت من الأسباب التي خلقت معوقات أمام محاكم القضاء[1]. وحسب ما أوضحه الأستاذ الوادعي يمكن أن نورد بعض الأمثلة الدالة على ذلك بشكل موجز على النحو الآتي[2]:

١. فيما يتعلق بالقوانين الموضوعية نجد أن نصاً في القانون اليمني يتعلق بالتقادم، حيث جاء فيه بأنه يجوز قبول الدعوى رغم مضي مدة التقادم إذا كان للخصم دليل يؤيد دعواه، وهو الأمر الذي أدى إلى مشكلة التطويل في القضايا، حيث شغل وقت القضاء بالمئات من القضايا التي يقوم بها القضاء.

٢. ورد في القوانين الإجرائية ما يتعلق بتنفيذ الأحكام وذلك كما جاء في المادة (٤٩٨) من قانون المرافعات، حيث قرر القانون أن من حق الخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، ويرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف. ثم أجاز القانون الطعن في حكم الاستئناف إلى المحكمة العليا. وهذا الإجراء يفتح الباب على مصراعيه بإعاقة تنفيذ الأحكام بوسائل مشروعة.

وتوجد معوقات قانونية أخرى لوجود بعض النصوص القانونية اليمنية التي تتعارض مع نصوص قانونية أُخرى. ويتجسَّد ذلك ـ على سبيل المثال ـ بتعارض بعض نصوص قانون السلطة القضائية مع بعض النصوص الدستورية، وكذلك لوجود نصوص في قانون المرافعات لا تساعد على تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وصولاً إلى عدم التطويل في النزاع وتحقيق العدالة الناجزة[3].

(١) أحمد علي الوادعي ـ مرجع سابق ـ ص٢٩.
(٢) المرجع السابق مباشرة ـ ص٢٩ـ ٣٥.
(٣) يستفاد ذلك من القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر القضائي الأول ـ القضاء العادل أساس الأمن والتنمية والاستثمار ـ المنعقد في صنعاء للفترة ١٣ـ ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٣م ـ ص٣.

ويذكر أحد الباحثين أن وجود أغلبية داخل البرلمان المعني بالتشريع يؤدي إلى احتكار اتخاذ القرار، مما يعني أن هذه الأغلبية تستطيع فرض أية قوانين قد يساهم بعضها في دعم الفساد[١]. ويسند هذا القول ما تضمنه الدستور اليمني بشأن إجازته أن يكون عضو مجلس الوزراء عضواً في المجلس البرلماني[٢]. مما يعني أن هذا الجمع بين العضويتين يمكّن العضو إذا كان فاسداً من العمل داخل المجلس على دعم الفساد المشار إليه. وعليه فإن القانون عندئذ يُشك أن يمثل سيادة الأمة وسلطتها، ومن ثم لن يكون مرجعية فعالة ناظمة للعلاقات بين الناس، وبينهم وبين السلطة، خاصة تلك التي تتصف بالفساد، حيث تكون قادرة على التلاعب بالقوانين وفق مصالحها. كما أنها تؤمّن بكفاءة عالية ظروف عدم المساءلة والمحاسبة... إلخ [٣]، وهذا يؤدي إلى ضعف تطبيق القانون في جهاز الدولة بصفة عامة، وضعف دور القضاء في تسوية النزاعات بصفة خاصة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد ظهرت نزاعات جديدة بسبب استخدام التكنولوجيا الحديثة، كالكمبيوتر والإنترنت...، [وما صاحب ذلك من تعاملات الكترونية]، ولم يكن هناك استعداد مبكر من قبل أغلبية واضعي التشريعات في معالجتها، حيث لم تصدر بعض التشريعات البرلمانية لمعالجة هذه النزاعات المترتبة على استخدام هذه التكنولوجيا إلا في أعوام قريبة[٤]، أي ابتداءً من عام ١٩٩٥م[٥].

وهناك دول تكتفي بتعديل جزئي في قواعد الإثبات القائمة، ودول أخرى لم تصدر بعد هذا القانون، ومنها الجمهورية اليمنية. والدليل على ذلك ـ حسب ما ذكره جانب من الفقه اليمني ـ أن القاضي اليمني، مثلاً لا يستطيع تطبيق أحكام

(١) لمزيد من الأمثلة التي ذكرها صاحب القول المشار إليه (انظر محمد يحيى السعيدي ـ مرجع سابق ـ ص٧٨).
(٢) المادة ٨٠ من الدستور المعدل سنتي ١٩٩٤م، ٢٠٠٠م.
(٣) لتأييد هذا المعنى (انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م ـ مرجع سابق ـ ص٧٨).
(٤) حول هذا المعنى (انظر/ مجلة القسطاس ـ يصدرها ملتقى المجتمع المدني ـ صادرة في يونيو ١٩٩٨م ـ مرجع سابق ـ ص٨).
(٥) من أمثلة الدول التي سارت في هذا الاتجاه، أي بسن تشريعات في هذا المجال الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، سنغافورة، إيرلندا، إيطاليا، الصين، ماليزيا، اليابان، تونس، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، ومصر والسعودية...إلخ (لمزيد من التفصيل أنظر : مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي ـ مجلة الحقوق بجامعة الكويت ـ ملحق العدد الثالث ـ السنة ٢٩ ـ شعبان ١٤٢٦هـ/ سبتمبر٢٠٠٥م ـ ص١١, ١٠٧).

جريمة السرقة على جرائم القرصنة. وعليه فقد طالب هذا الجانب الفقهي تعديل قانون العقوبات والقانون التجاري بكافة فروعه، وإدخال جرائم الاعتداء والقرصنة والتزوير في مجال المسائل الإلكترونية[1]. بل ذهب الدكتور الشرعبي إلى أن المشرّع اليمني لم ينظم التوقيع الإلكتروني ولا التجارة الإلكترونية، ولذلك رأى إصدار القانون في هذا المجال أسوة بالقضاء المقارن الذي اعترف بالتوقيع الإلكتروني، وحجية المحرر العرفي[2].

الفرع الثاني
معوقات تطبيق القانون من الناحية العملية

إن بعض القوانين في الدول النامية تكاد أن تكون مثالية، ولكن ربما يصعب تطبيقها في الواقع العملي. ومن صور هذه المثالية ما تضمنه التشريع اليمني وغيره من التشريعات ـ كما أوضحنا في المطلب السابق ـ بشأن ضمانات القضاء اليمني ونزاهته وشروط تولي القضاء. إلا أن هذا التشريع يقف في طريقه بعض المعوقات أثناء التطبيق، سواءً كان مصدرها جهاز العدالة، أو البيئة المحيطة به.

وبشأن بيان هذه المسألة، والآثار المترتبة عليها، نوجز دراستها من خلال الآتي:

أولا: المعوقات التي ترجع إلى البيئة الداخلية لجهاز العدالة:

ـ ضعف التزام القاضي اليمني بأحكام ونصوص القانون. وهذا يعني الحنث بيمينه التي أداها قبل تولية القضاء. وهذه من المثالب التي تمس الاستقامة الأخلاقية والدينية المفترضة في القاضي المسلم، مما يعني تدني مستوى سيادة القانون في الوسط القضائي[3].

---

(١) ممن توافق على هذا الرأي (د/ علي الشرفي، د/ سعيد الشرعبي ـ ملحق صحيفة الثورة اليمنية ـ إصدار مؤسسة الثورة للصحافة والنشر ـ صنعاء ـ قضايا وناس ـ العدد ١٤٩٠٢١ ـ الأحد ١٤شعبان ١٤٢٦هـ/ الموافق ١٧سبتمبر/ ٢٠٠٥م ـ ص٤).

(٢) د / سعيد الشرعبي ـ المرجع السابق مباشرة – ص٤.

(٣) لمزيد من التفصيل (أحمد علي الوادعي ـ في تطويل و معوقات أحكام القضاء ـ مرجع سابق ـ ص ٣٥، ٣٦).

ـ ومن أمثلة مخالفة القضاء اليمني للقانون اعتداء القضاء العادي على قواعد اختصاص المحاكم التجارية، حيث يحدث ذلك في حالات غير قليلة مما يمثل مشكلة حقيقية. والأمر يرجع إلى سوء فهم القاضي للنصوص القانونية ذات الصلة. ولا شك أن مخالفة قواعد الاختصاص من أهم أسباب التطويل في القضايا والخصومات [١].

وكما يبدو، هناك سوء فهم للنصوص القانونية من قبل بعض القضاة يرجع إلى مجموعة أسباب، أهمها التدني في التأهيل و التدريب[٢]، ناهيك عن المستويات الثقافية المختلفة لدى القضاة. ويعود السبب إلى تلك الثقافات التي تكوّنت لدى القضاة في ظل فلسفتي النظامين السياسيين اللذين كانا يحكمان شمال اليمن وجنوبه قبل قيام دولة الوحدة (الجمهورية اليمنية). فالولاء الحزبي و المذهبي لدى بعض القضاة قد أسهم أيضاً في سوء فهم النصوص القانونية، وتشويه نزاهة القضاء[٣]. ويرجع تدني هذه النزاهة إلى أسباب ذكرها بعض المهتمين في هذا المجال، أهمها عدم الاستقلال التام للقضاء من الناحية العملية، بسبب بعض التدخلات [٤] في عمل القضاء، مثل تدخل أعضاء السلطة التنفيذية [٥]، بما فيهم رجال الأمن، حيث يستعمل بعض هؤلاء ضغوطهم لغرض التأثير في سير التحقيق، وامتناع بعض الجهات الفرعية للسلطة التنفيذية عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، بل وإطلاق

(١) لمزيد من التفصيل (أحمد علي الوادعي ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٣٩، ٤٠).

(٢) يستفاد هذا القصور في التأهيل والتدريب من مضمون قرارات وتوصيات المؤتمر القضائي الأول ـ مرجع سابق ـ ص٩، ناهيك عن انخفاض جانب الوعي القانوني ودوره وأهمية تطبيقه لدى رجال القضاة والنيابة والشرطة. (للمزيد من التفصيل انظر تحقيق: عبدالله عبدالإله سلام ـ سلطة القضاء ومأموري الضبط القضائي.. انعدام الثقة وغياب التعاون ـ مجلة القسطاس ـ العدد ٤٧ – ٢٠٠٢م ـ ص٢٠، ٢١).

(٣) ياسين عبد الرزاق ـ العلاقة بين مستوى الوعي الثقافي والالتزام بالقانون ـ ورقة بحثية ـ كتاب القانون والمجتمع ـ مرجع سابق ـ ص٦٣.

(٤) يطلق على هذا النوع من التدخل «استغلال النفوذ»، الذي يستمد من صفة الموظف العام أو كون المتدخل عضواً في المجلس البرلماني أو التنظيم السياسي [الحاكم]، وقد يرجع التدخل إلى المركز الاجتماعي أو علاقة القربى والصداقة، أو ذلك النفوذ المزعوم الذي يظهره المتدخل لصاحب الحاجة وهو على خلاف الحقيقة. (صلاح نصار ـ استغلال النفوذ والقانون ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد ٤١ ـ ذو القعدة ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م ـ ص١٣).

(٥) اليمن ليست الوحيدة التي تعاني من هذه المشكلة، حيث جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية أن جميع النظم القضائية العربية تعاني من مظاهر متفاوتة لفقدان الاستقلال، بفعل التوغل التاريخي للسلطة التنفيذية في المجتمع العربي وطغيانها على كلٍ من السلطتين التشريعية والقضائية... (انظر: التقرير المشار إليه لعام ٢٠٠٤م ـ مرجع سابق ـ ص١٠٧).

هذه الجهات أحياناً السجناء المحبوسين على ذمة النيابة العامة والقضاء، وتعرّض بعض رجال القضاء والنيابة ومقرات المحاكم والنيابات للاعتداء[1].

كما أن بعض المحامين هم الآخرون قد تعرضوا لانتهاكات مماثلة عرقلتهم عن الدفاع عن موكليهم[2]. والمؤسف أن أهم المعوقات التي تقف في طريق المحامين في أداء رسالتهم في كشف الحقيقة والإسهام في تسوية النزاعات مصدرها بعض رجال الشرطة والنيابة والقضاء[3]، ومنها على سبيل المثال عدم سماح النيابات للمحامين بتصوير ملف القضية إلى أن تحال القضية إلى المحكمة. هذا بالإضافة إلى تجاوز أعضاء النيابة صلاحياتهم القانونية في بعض الإجراءات، مثل التوقيف والحبس الاحتياطي...إلخ[4].

ومن المعوقات ما يكون مصدرها المحامين أنفسهم، وأهمها محاولة البعض منهم استصدار أحكام لصالح موكليهم على أساس غير الحقيقة، حيث يتولون القضية الخاسرة أساساً للترافع فيها أمام المحاكم، وهم بذلك يسهمون في إطالة أمد إجراءات تسوية النزاعات [5]، وكذلك في ضعف تطبيق مبادئ الحق والعدل.

كما أن هناك سلبيات أخرى مصدرها النيابات، حيث يهدر بعض رجالها جهود الشرطة التي تبذل في مجال ضبط الجريمة لسبب قصور يسير في بعض الإجراءات، وكذلك افتئات بعض رجال النيابة على مأموري الضبط القضائي، وتوجيه الاتهامات الكيدية لهم، مما يؤدي إلى استغلال ذلك من قبل المتهمين لإهدار أدلة الجريمة التي قام بجمعها هؤلاء المأمورون[6].

---

(١) للاطلاع على بعض الوقائع الدالة على تلك التدخلات والاعتداءات (انظر/ كتاب القسطاس ـ تقرير العدالة عن اليمن لسنة ١٩٩٨م ـ سلسلة «٢» ـ إصدار بملتقى المجتمع المدني ـ منظمة غير حكومية ـ صنعاء ـ منشور سنة ١٩٩٨م ـ ص ٢٥ـ ٣١، ٣٧ ـ ٤٢).

(٢) لمعرفة بعض هذه القضايا (المصدر السابق مباشرة ـ ص ٦٤ـ ٦٨).

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن عوائق المحاماة أمام أجهزة العدالة. (أحمد محمد الأبيض ـ المحاماة ودورها في خدمة العدالة ـ ورقة عمل مقدمة ضمن أوراق المؤتمر القضائي الأول ـ ج ٣ـ مرجع سابق ـ ص ٦٢ ـ ٨١).

(٤) عبد الفتاح البصير ـ المحاماة ودورها في خدمة العدالة ـ ورقة عمل ـ كتاب بعنوان: أوراق المؤتمر القضائي الأول ـ الجزء الأول ـ إصدار وزارة العدل اليمنية ـ صنعاء ـ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ـ ص ٢٢٧.

(٥) للمزيد من البيان (أحمد يحيى حميد الدين ـ أعضاء في مجلس النواب والشورى تحولوا من مشرعين إلى مشارعين ـ مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد ٤٣ ـ مارس ٢٠٠٢م ـ ص ٤١).

(٦) للمزيد من التفصيل (سعد أحمد الهادي، سعيد الخامري ـ مرجع سابق ـ ص١٦٣).

بالإضافة إلى ذلك فبعض القضاة ـ كما يبدو ـ يكونون سبباً في إطالة أمد النزاع ...، لعدم ضبط المماطلين في القضايا، سواءً كانوا من رجال النيابة أو المحامين، ولتدني انتظام القاضي في الجلسات والدوام اليومي..إلخ[١].

وتظهر صعوبات تطبيق القانون أيضاً في مجال الدفاع عن المتهمين في القضايا الجسيمة، أو الدفاع عن المعسرين والفقراء. وهذا يسيء إلى مصداقية القضاء، ويضعف دوره في تحقيق العدالة[٢].

ومما يجدر ذكره أن أسباباً أُخرى هامة قد هيأت الأرضية المناسبة لذلك الوضع المشار إليه غير المألوف، أهمها مستوى علاقة التنسيق والثقة بين الشرطة من جانب والنيابة والقضاء من جانب آخر. ويصدق ذات القول بشأن العلاقة بين النيابة والقضاء، سواءً قبل أو بعد صدور الحكم القضائي[٣]. ناهيك عن تأرجح علاقة القضاء وعدم استقرارها مع جهات إدارية معاونة أُخرى، مثل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، مما ينعكس سلبياً على تطبيق القوانين وتسوية النزاعات[٤].

ومما زاد الوضع القضائي تعقيداً مجموعة عراقيل أخرى مصدرها إجراءات الترقية والتعيين والندب...، لأعوان القضاة الذين يعملون في النيابات والمحاكم، وبدون استيفاء الشروط القانونية الشكلية والموضوعية[٥].

ثانيا: المعوقات التي ترجع إلى البيئة المحيطة بالقضاء:

يتمثل التحدي الأكثر صعوبة في أن بعض القائمين على تطبيق القانون في الجهات السياسية والتنفيذية المختلفة في الدولة لا يلتزمون كثيراً بتطبيق القانون

(١) للمزيد من التفصيل (عبد الفتاح البصير ـ مرجع سابق ـ ص٢٢٦).

(٢) شكيب أحمد حرسي ـ أبرز الإشكالات في نشاط أعوان القضاة من الكتبة والمحضرين والمترجمين والمحامين ـ ورقة عمل كتاب بعنوان: أوراق أعمال المؤتمر القضائي الأول ـ الجزء الأول ـ مرجع سابق ـ ص٢٠٦.

(٣) للمزيد من التفصيل (علي هادي زمر ـ مدى فاعلية التنسيق بين أجهزة العدالة وآثارها على الأمن العام ـ بحث مقدم إلى المعهد العالي لضباط الشرطة ـ صنعاء ـ العام الأكاديمي ٢٠٠٣ـ ٢٠٠٤م ـ ص٣٠ـ٣٥، ٤٨، ٥٥، ٥٦).

(٤) د/ عبدالله السنفي ـ دور القضاء في حماية المال العام ومحاربة الفساد ـ ورقة بحثية ـ كتاب بعنوان: أوراق عمل المؤتمر القضائي الأول ـ إصدار وزارة العدل اليمنية ـ صنعاء ـ الجزء الثاني ـ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ـ ص٥.

(٥) للمزيد من التفصيل (شكيب أحمد حرسي ـ مرجع سابق ـ ص٢٠٥).

بصفة عامة[1]. ناهيك عن تحديات أخرى تواجهها الجمهورية اليمنية [كغيرها من الدول العربية والإسلامية] في مجال تطبيق القانون، بسبب ضغوط الدول الكبرى، كالولايات المتحدة الأمريكية، تتمثل بأن تتخذ الحكومة اليمنية إجراءات قاسية، ولو خارج القانون، ضد من تسميهم بفئة الإرهابيين وإلا تعرضت لضربة عسكرية، وبفعل هذه الضغوط تمت بعض الإجراءات المذكورة وفق هذا السيناريو، وبعيداً عن دور القانون والقضاء في حسم النزاعات[2]. أي أن الأسباب المشار إليها تسهم في جعل عامة الناس لا يحترمون القانون. وقد يرجع ذلك إلى أسباب أخرى، مثل تدني الوعي القانوني والشرعي لدى المواطن.

ومن ملامح وآثار هذا التدني في الوعي إصرار المواطن على أن تطبيق القانون واجب على الحكومة، وهذا يعني أن يتصف دوره بعدم المبالاة من حالات الخروج على القانون التي مصدرها بعض أفراد المجتمع[3]، وتظهر آثار التدني كذلك في تدني فهم القانون والدستور لدى بعض المواطنين، مما يجعلهم غير جديرين في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء.

ثالثا: آثار معوقات تطبيق القانون:

لا شك أن مجموع الأسباب أو المعوقات المشار إليها فيما سبق ذكره قد تركت مجموعة آثار سيئة، أهمها الآثار السيئة في نفسية المواطنين، حيث أدت إلى تدني نزاهة القضاء في نظرهم، وضعف ثقتهم به وببقية أجهزة العدالة.

ويمكن الاستشهاد على صحة هذا القول نسبياً من خلال ما تضمنه أحد البحوث الميدانية التي قامت بها مجلة القسطاس في الجمهورية اليمنية، حيث تم من خلال هذا البحث اختيار عينة عشوائية من المواطنين في نطاق أمانة العاصمة صنعاء، وذلك لمعرفة مدى ثقة المواطن بالقضاء والنيابة العامة والمحامين ومأموري الضبط

(١) القانون والمجتمع ـ سلسلة يصدرها المركز العام للدراسات والبحوث ـ مرجع سابق ـ ص١٦، ١٧.
(٢) لمزيد من التفصيل (انظر وثيقة بعنوان: اليمن نبذ حكم القانون جانباً باسم الأمن ـ أعدتها منظمة العفو الدولية ـ تاريخ ٣١/ ٦/ ٢٠٠٣م – غير منشورة ـ ص١٨، ١٩).
(٣) لتأييد هذا المعنى (د/ عبدالقادر الشيخلي ـ ثقافتك القانونية ـ دار الثقافة والنشر والتوزيع ـ ط١ ـ عمّان ـ ص١٥٨، ١٥٩).

القضائي، وقد بلغ أفراد العينة من الذكور ١٨٤ فرداً، أي بنسبة ٥٥٪، كما بلغ عدد الإناث ١٥٠ امرأة، أي بنسبة ٤٥٪ من إجمالي العينة. وعليه فقد ظهرت نتائج عديدة من جراء هذا البحث الميداني أهمها[١]:

١) بالنسبة للقضاء: بلغت نسبة الذين قالوا إن القضاة منجزون للنزاعات ٢٧,٥٪، بينما ٦٦,٥٪ قالوا بأن القضاة مماطلون.

٢) بالنسبة للنيابة العامة: بلغت نسبة من أجابوا بأن أعضاء النيابة منجزون ٢٣٪، أما من يرون بأن أعضاء النيابة مماطلون فقد بلغت نسبتهم ٦٢٪.

٣) بالنسبة للمحامين: بلغت نسبة من أجابوا من أفراد العينة بأن المحامين منجزون للقضايا ١٩,٨٪، وأما من قالوا بأن المحامين غير منجزين فهم بنسبة ٤١,٩٪.

٤) بالنسبة لمأموري الضبط القضائي: احتلت هذه الفئة أعلى النسب المذكورة آنفاً من حيث عدم الإنجاز، إذ بلغت النسبة ٧٢,٨٪، أما نسبة الذين قالوا بأن رجال الضبط منجزون فلم تتجاوز نسبتهم ٦,٩٪.

وعليه، فإنه في ضوء ما سبق ذكره يمكن القول بأن هناك تدنياً في ثقة المواطن برجال المحاماة والشرطة والنيابة والقضاء. وهذا يعني أن دور أجهزة العدالة ما يزال في المستوى غير المرضي، ومن ثمَّ نأمل أن يكون للقوانين اليمنية دور أكثر إيجابية من الناحية العملية في تسوية النزاعات مستقبلاً.

الفرع الثالث
إمكانية معالجة معوقات تطبيق القانون

في ضوء تلك المعوقات - التي سبق بيانها في الفرعين السابقين - التي رافقت تطبيق القانون اليمني، اهتم الأكاديميون وغيرهم من الباحثين ورجال القضاء والمحامون بعقد اللقاءات والمؤتمرات والندوات العلمية محاولة منهم في معالجة تلك

(١) لمزيد من التفصيل (انظر مجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع اليمني - صنعاء - الجمهورية اليمنية - العددان الصادران في إبريل ومايو ١٩٩٨م - ص٢٢).

المعوقات. وقد جاءت أغلبية نتائج وتوصيات هذه الأنشطة البحثية والعلمية في اتجاه إصلاح القضاء، والسير نحو تحديثه وتطويره[1]. وتجاوباً مع هذه النتائج والتوصيات عملت السلطة القضائية اليمنية على إدخال ذلك التحديث والتطوير في سلك القضاء.

وللمزيد من التفصيل حول هذه الأفكار يمكن بيانها من خلال الآتي:

أولا: معالجة معوقات تطبيق القانون في ضوء الدراسات والبحوث العلمية:

ذكر الأستاذ الحبيشي - أحد الخبراء اليمنيين في مجال القانون - أن حسم النزاعات من قبل القاضي مرتبط بالعدالة، ومن ثم يتطلب الأمر من المحاكم إتاحة الفرص للأطراف المتقاضية أن تشرح قضاياها دون تمييز، مراعية في ذلك جانب العدالة الجوهرية من حيث الموضوع والعدالة الشكلية والإجرائية، ودون أن تغلّب طرفاً على طرف، بسبب قدرته المادية أو دهائه في المناورة[2]. ولعل إطالة أمد النزاع وتأخير العدالة هو نكرانها[3]، مما يعني حدوث إساءة إلى نزاهة العدالة.

وبناءً عليه، يفترض من القضاة الإسهام بفاعلية في معالجة هذه المشكلة من خلال اعتزاز القاضي بوظيفته، وتجنّبه مواطن الشبهات من خلال التزامه بالقواعد الشرعية والنصوص القانونية النافذة في إجراءاته وقضائه، وترفّع القاضي عن التعسف في إجراءاته الأُخرى لغرض شخصي أو مادي، وترفّع القاضي عن استقبال الخصوم في منزله أو عقد جلسات حل النزاع في غير مبنى المحكمة أو المواعيد المحددة لذلك، وتنمية القاضي لمعارفه ومعلوماته الفقهية والقانونية، والتزامه بالتواجد خلال مواعيد الدوام الرسمي بمقر عمله... إلخ[4].

وإذا كان سبب إطالة أمد النزاع يرجع إلى أطرافه أو أحدهم، فعلى القاضي

(١) حول هذا المعنى (انظر ما أشار إليه د/ رشاد العليمي - التقليدية والحداثة في النظام القانوني - دار الشروق - القاهرة - ط١٩٨٩م - ص ١٥٨، ١٥٩).

(٢) أ/ حسين الحبيشي - العدالة - مرجع سابق - ص١٠٠.

(٣) المرجع السابق مباشرة - ص١٠٥.

(٤) محمد صالح الشرماني - مفهوم استقلال القضاء ووسائل حمايته - ورقة عمل - كتاب بعنوان أوراق المؤتمر القضائي الأول - الجزء الأول - مرجع سابق - ص٢١٧- ٢١٩.

إعادة النظر في موضوع الغرامات القضائية، أي بتفعيل عقوبة الغرامات القضائية ضد المتسببين في إحداث تلك الإطالة، أو الذين يكيدون في الخصومات[١].

ولمعالجة التدخلات من قبل بعض أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية - والتي من صورها معالجة الاعتداءات على رجال جهاز العدالة والمحامين - يتطلب الأمر من قيادة السلطة القضائية، في ضوء ما ذكره أحد الباحثين[٢]، أن تقوم بتفعيل وسائل حماية استقلال القضاء، وذلك من خلال وقوفها إلى جانب رجال القضاء في كل الأحوال لمواجهة تلك التدخلات المختلفة، وإيجاد مجلس قضاء أعلى متفرغ يتمكن من عقد اجتماعاته بصفة دورية وفق خطة عمل وبرامج مسبقة، وإتمام التنقلات القضائية في موعدها من واقع العمل والتنقلات القضائية السابقة، ومراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية للقضاة عند التعيين أثناء هذه التنقلات، وتسهيل فرص وصول القاضي مع مطالبه إلى قيادة السلطة القضائية بدون عناء أو ضياع وقته وجهده، والعمل على تفعيل وتنفيذ نصوص قانون السلطة القضائية.

وبالإضافة لما سبق مطلوب استبعاد غير الصالح من القضاة، والالتزام بالتعيينات على أساس المعايير الموضوعية، وإحياء دور التفتيش القضائي، والاستفادة من تجارب الآخرين بغرض التحديث في المجالين القضائي والإداري[٣]، وتطبيق استقلالية القضاء استقلالاً كاملاً مالياً وإدارياً وفق الدستور والقوانين النافذة... إلخ[٤]. و هناك وسائل حماية أُخرى لاستقلال القضاء مصدرها السلطة التنفيذية، نكتفي بذكر أهمها[٥] وهو احترام الأحكام القضائية، والعمل على تنفيذها تحت إشراف القضاء، وعدم التهاون في الطلبات الموجهة إليها من المحاكم

(١) محمد الشاوش - من معوقات القضاء اليمني - مجلة القسطاس – إصدار ملتقى المجتمع المدني - العدد ٤٤ــ مرجع سابق - ص٣٧.

(٢) محمد صالح الشرماني - مرجع سابق - ص٢١٤- ٢١٧.

(٣) نقصد بهذا التحديث الإداري إحداث إصلاح إداري يؤدي إلى معالجة كل المعوقات الإدارية السائدة في القضاء، منها تلك التي مصدرها أمناء المحاكم والكتبة والمحضرين، والمترجمين... إلخ.

(٤) انظر نتائج الاستطلاع الذي قام به أحمد هادي ناصر لرأي فئة من الأكاديميين والمحامين والقضاة بشأن الإصلاح القضائي ضرورة لابد منها - بمجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع المدني - صنعاء - العدد صفر - إبريل ١٩٩٨م ذو الحجة ١٤١٨هـ - مرجع سابق - ص٢٠.

(٥) محمد صالح الشرماني - المرجع السابق - ص٢١٩، ٢٢٠.

والنيابات العامة، ونشر الوعي القانوني بين أفراد القوات المسلحة والأمن بأهمية القضاء وهيبته ومكانته، واحترام رجال القضاء وما يتمتعون به من حصانات.

وعسى أن تثمر وسائل تلك الحماية من الناحية العملية، فقد رأى أحد الباحثين ضرورة أن تكون هناك رغبة حقيقية لدى الساسة والقادة في إصلاح القضاء[1].

ولمعالجة تلك المعوقات التي مصدرها رجال الضبط القضائي، فقد ذكر بعض المهتمين بعض المعالجات أهمها إيجاد شرطة قضائية تكون خاضعة لإدارة وإشراف القضاء[2]، وليس لوزارة الداخلية، كما رأينا ذلك في الفرع السابق.

وعسى أن يتحقق ذلك، فقد رأى باحث آخر ضرورة إعداد لائحة توضح طبيعة وحدود العلاقة بين جهات الضبط القضائي والسلطة القضائية، والإجراءات والمواعيد التي يجب الالتزام بها، سواءً فيما يتعلق بمرحلة احتواء المنازعات وإحالتها إلى القضاء، أو مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك الالتزام الصارم بتطبيق مبدأ الثواب والعقاب، وتنفيذ الجزاء على رجال الضبط القضائي المخالفين لمهامهم الضبطية. ومن صور هذا الجزاء إسقاط صفة الضبطية القضائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية اليمني[3].

بالإضافة إلى ما سبق، يقول أحد خبراء القانون: يا حبذا لو كانت للشرطة مجموعة قواعد أخلاقية غير ما ينص عليها القانون كالأطباء والمحامين[4]، هذه القواعد غالباً ما يطلق عليها آداب المهنة الشرطية، يؤدي التحلي بها إلى كسب ود وثقة المواطن بالشرطة[5]. ومن ثم الحدّ من أي أذى يلحق بسمعتها، أو يلحق

(١) انظر نتائج استطلاع أحمد هادي ناصر ـ مرجع سابق ـ ص٢٠.
(٢) محمد صالح الشرماني ـ مرجع سابق ـ ص٢٢٠.
(٣) للمزيد من التفصيل (انظر تحقيق: عبدالله عبدالاله سلام ـ بشأن سلطة القضاء ومأموري الضبط القضائي «انعدام الثقة وغياب التعاون» ـ مرجع سابق ـ ص٢١).
(٤) حسين الحبيشي ـ قضايا قانونية ـ مرجع سابق ـ ص١٢٤.
(٥) لمعرفة مدى مشكلة إحجام المواطن عن التعاون مع الشرطة في مواجهة الجريمة ومعالجتها (انظر: د/ علي علي المصري ـ وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الاجتماعي والإنساني ـ مطابع وزنكوغراف الصباحي ـ صنعاء ـ ط٣ ـ ١٤٢٩ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٨ـ ٢٠٠٩م ـ ص٣٦ـ ٤٤).

أضراراً بالحكومة ككل. بل إن النزول عند هذه المعالجات يُسهم في طاعة قوانين الدولة من قبل المواطنين، والتعاون معها في مجالات كثيرة[١].

على أن مما يحدّ من مخالفة النصوص القانونية من قبل رجال الضبط إيجاد نيابة مناوبة بمراكز الشرطة، أو في مقر كل نيابة ابتدائية، ووجود نيابات في كل المديريات على المستوى الإقليمي التي ليست فيها نيابة[٢].

وفي اتجاه معالجة تلك الاعتداءات التي تحدث من قبل بعض رجال أجهزة العدالة على اختصاصات البعض الآخر، ولمعالجة تدني الثقة فيما بينهم، فإن نشر الوعي القانوني في أوساطهم من أساليب المعالجات الهامة[٣]. ويتحقق ذات الغرض من خلال تكثيف إقامة الندوات واللقاءات والندوات العلمية المشتركة لمنتسبي أجهزة العدالة لمناقشة المعوقات التي تقف في طريقها، بدلاً من تلك النشاطات المماثلة الأحادية في هذه المجالات، كونها لا تؤتي ثمارها كاملة في معالجة كل معوقات تطبيق القانون لغرض تسوية النزاعات[٤].

وفي نهاية الحديث عن هذه المعالجة ذات الصلة بمعوقات تطبيق القانون في ضوء الدراسات والبحوث العلمية، يستحسن الإشارة إلى معالجات أُخرى ذات صلة بالوسط الاجتماعي اليمني، حيث ينبغي، حتى يشارك المجتمع في تطبيق القانون، أن يتم نشر الوعي القانوني في هذا الوسط الاجتماعي المثقل بالموروثات الثقافية والاجتماعية والقبلية، وذلك من خلال تسخير الوسائل الإعلامية المتاحة، وبتفاعل كل الجهات الرسمية والاجتماعية، وبما يؤدي إلى تأصيل وغرس ثقافة قانونية في المجتمع[٥]. وبالإضافة إلى ما سبق فإنه يجب تعليم المواطن النشء إطاعة القانون.

---

(١) حسين الحبيشي ـ مرجع سابق ـ ص١٢٣.

(٢) لتأييد هذا المعنى (علي هادي زمر ـ مدى فاعلية التنسيق بين أجهزة العدالة وآثارها علي الأمن العام ـ مرجع سابق ـ ص٦٥).

(٣) انظر تحقيق : عبدالله عبدالاله سلام ـ مرجع سابق ـ ص٢٣، علي هادي زمر ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٦٤.

(٤) من أمثلة هذه النشاطات أحادية الجانب ذلك المؤتمر الخاص بقادة وزارة الداخلية الذي ينعقد سنوياً، وكذلك المنتدى القضائي الذي خُصص انعقاده سنوياً كذلك لرجال السلطة القضائية.

(٥) للمزيد من التفصيل (عبدالله أحمد اليوسفي ـ النظام القضائي اليمني وشرعية العادة ـ مجلة القسطاس ـإصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد صفر ـ ١٩٩٨م ـ ص٢٥).

وقد قيل بأن الذي لم يتعلم أبداً كيف يطيع الأوامر لا يصلح أن يكون قائداً صالحاً. ومن وسائل تعليم هذه الطاعة المنهج الدراسي للتربية الوطنية والمبادئ العامة للقانون[١]. وكما أُسلّم بأهمية هذه الأداة التعليمية، فإن تعليم المواطن الأحكام الشرعية بشأن الطاعة يكون أكثر أهمية، نزولاً عند قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ...﴾ الآية[٢]. وكما قيل إن تنامي الوعي لدى المواطن واستيعابه لقوانين بلده يقلّل من حصول أي قصور، لأن المواطن الذي يتمتع بثقافة قانونية يدرك ماله وما عليه، وبالتالي فإذا ما تعرّض مثلاً لأي تعذيب أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وانتزع منه الاعتراف قسراً أو حجزاً، وتم تفتيشه دون مسوغ قانوني، فإنه يدرك حقه في مقاضاة المتسبب بذلك طبقاً للنصوص الدستورية والقانونية التي تكفل له هذا الحق[٣].

على أن صفوة المجتمع ينبغي أن يكون لها دور في إعادة المجتمع إلى جادة الصواب كلما حاد عن السبل القانونية العادلة، ولن يتم ذلك إلا إذا كانت العدالة مطلباً على كل لسان، وذلك يستدعي الكثير من التدريب والترويض خشية أن تسلك القلة من الأشرار مسلك الصراخ باسم العدالة، ليستروا ظلمهم على طريقة الهجوم خير وسيلة للدفاع[٤].

ثانياً: معالجة معوقات تطبيق القانون في ضوء استراتيجية الحكومة:

استجابة لتوصيات الندوات والبحوث العلمية[٥]، واستجابة لما أفرزته المنتديات والمؤتمرات القضائية في اليمن، والتي كان من أهمها المؤتمر القضائي الأول الذي عقد في العاصمة صنعاء خلال الفترة ١٣ـ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣م فقد تم التشخيص العلمي لحجم معوقات القضاء اليمني من خلال وضع استراتيجية تحديث

(١) د/ عبدالقادر الشيخلي ـ ثقافتك القانونية ـ مرجع سابق ـ ص١٦٠.
(٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء.
(٣) عبدالله عبدالاله سلام ـ مرجع سابق ـ ص٢١.
(٤) للمزيد من التفصيل (حسين الحبيشي ـ العدالة ـ مرجع سابق ـ ص ٤٨).
(٥) تمت الإشارة إلى مضامين بعض هذه الندوات والبحوث العلمية في البند أولاً.

القضاء وتطويره لسنة ١٤٢٦-١٤٣٦ هـ/ ٢٠٠٥-٢٠١٥م، وذلك بمشاركة جهاز القضاء والأجهزة المعاونة له[١].

أي أن هذه الاستراتيجية قد استوعبت مجمل الصعوبات التي يعاني منها القضاء اليمني، وتضمنت أيضاً خطة إعادة النظر في بعض التشريعات المتعلقة بالرسوم القضائية والمرافعات والتنفيذ. وتستلهم الاستراتيجية كذلك معالم الطريق بغية الارتقاء بمستوى العمل القضائي في المحاكم والنيابات في جميع الأحوال [٢].

ونظراً لتضمن الاستراتيجية تفاصيل دقيقة، فإن الذي يعنينا منها أهم ما ورد فيها في معالجة معوقات القضاء، منها ذات الصلة بالغايات، ولعل أهمها[٣]:

- تأمين إصدار القضاء أحكاماً عادلة فيما يرفع إليه من منازعات ودعاوى، دون إبطاء في سير الدعوى.

- حُسن أداء القضاء لرسالته السامية، وتهيئة أوضاع رجال القضاء للالتزام في حياتهم ومسلكهم بالنهج الذي يصون استقلال القضاء، ويجسد ويعكس استقلالهم، و يحفظ لهم هيبتهم وكرامتهم.

- تنمية الثقة لدى الأشخاص باللجوء إلى القضاء، والثقة بصدور الحكم الجيد، والثقة بإمكانية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

ولتحديد تلك الغايات فقد تضمنت الاستراتيجية المذكورة إصلاح المجال التشريعي، مثل تعديل بعض القوانين القائمة وإصدار قوانين ولوائح جديدة. منها تعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، وتعديل بعض مواد قانون الرسوم القضائية، وتعديل بعض مواد قانون الإثبات، واعتبار مخرجات النظام الآلي الحديث من أدلة الإثبات وفقاً للنظم

(١) لتأييد هذا المعنى (عدنان سالم الصالحي - قراءة في مشروع استراتيجية تحديث و تطوير القضاء خلال ٢٠٠٥-٢٠١٥م - المحامون - مجلة فصلية - تصدر عن نقابة المحامين اليمنيين - صنعاء - العدد الأول - ٢٠٠٥م - ص١٣٣).

(٢) عبد الفتاح الأزهري - استراتيجية تحديث القضاء - ٢٠٠٥ - ٢٠١٥م - مجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع المدني - صنعاء- العدد ٥٤ - مارس ٢٠٠٥م - صنعاء - ص ٢٢.

(٣) وزارة العدل - الجمهورية اليمنية- مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء - ١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ/ ٢٠٠٥ - ٢٠١٥م - ص٤١.

المصرفية، وتعديل بعض مواد القانون التجاري وقانون الحق الفكري، وإصدار قانون التجارة الالكترونية، وإصدار لائحة تنظيم أعمال الخبرة والترجمة، وتعديل بعض مواد القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة العليا، وكذلك تعديل بعض مواد قانون قضايا الدولة رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م...إلخ[١].

كما تضمنت الاستراتيجية إصلاح مجالات أخرى نذكرها بإيجاز[٢]:

١- في مجال البناء المؤسسي التنظيمي للسلطة القضائية:

إعادة هيكلة أجهزة السلطة القضائية لمعالجة الازدواجية فيما بينها، وأهم هذه الأجهزة مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، ووزارة العدل، والنيابة العامة، والتفتيش القضائي، وتطوير مجالات الدراسات والبحوث القضائية، وكذلك تفعيل دور هيئة التفتيش القضائي. لضمان نزاهة وعدالة القضاء ورفع مكانته.

٢- في مجال تكوين القدرات القضائية:

تأهيل القضاة وأعضاء النيابة ومعاونيهم من خلال القيام بتدريبهم بشكل مستديم في الداخل والخارج، وتكوين نخبة من القضاة في المحافظات للقيام بدورات تدريبية محلية في الأعمال القضائية... إلخ.

٣- في مجال تنظيم الدعاوى القضائية:

تنظيم إدارة الدعوى، وتعيين قاضي تحضير الدعوى، وكذلك تفعيل الرقابة الداخلية والتفتيش. وإحداث المزيد من التنمية والبنية التحتية ذات العلاقة بجهاز القضاء يتطلب حسن استخدام وسائل البحث العلمي والتقييم، والإلمام بأفضل نظريات علم الإدارة بصفة عامة، وعلم الإدارة القضائية العلمية بصفة خاصة، والدقة في اختيار النهج الملائم في حالة التقييم والتشخيص، والوقوف على أفضل التجارب الناجحة في أغلب الدول في هذا المجال[٣].

(١) المصدر السابق مباشرة ـ ص ٦٧، ٦٨.
(٢) عبد الفتاح الأزهري ـ مرجع سابق ـ ص ٢٤.
(٣) للمزيد من التفصيل (انظر كتاب بعنوان مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء ـ مرجع سابق ـ ص٦٢، ٦٣).

وتتركز عملية التنمية في مجال القضاء على إنشاء مركز معلومات ليرفد القضاء بقاعدة بيانات تمكّن من إعداد البرامج القضائية والإدارية، وليكون حلقة وصل لأجهزة السلطة القضائية ابتداءً من مجلس القضاء الأعلى وحتى المحاكم الابتدائية والنيابات، بالإضافة إلى ضرورة أن ترتكز عملية التنمية على تبسيط إجراءات التقاضي تقنياً، والبدء في إنشاء محاكم قضائية إدارية للنظر في المنازعات الإدارية[١].

كما أنه من الضروري أن يصاحب التنمية في مجال القضاء الشفافية والإعلام والتوجيه، لتقوية علاقة الثقة بين القضاة والعاملين وأعوان القضاة من جانب، والمتقاضين من جانب آخر، وضرورة تقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات عديدة، أهمها التأمين الصحي، امتلاك المساكن، الدعم في حالات الزواج والولادة والوفاة [٢].

ويتطلب لنجاح أية استراتيجية ضرورة توافر متطلبات ومقومات لا غنى عنها، إذ بدونها تغدو الاستراتيجية كلمات جوفاء لا أساس لوجودها في الواقع. ومن أمثلة المتطلبات الاستراتيجية الأسس العلمية، وإلزامية الخطة ومرونتها وواقعيتها، ومن مقوماتها تلك المقومات البشرية والمادية والتنظيمية[٣].

إن استراتيجية تحديث القضاء اليمني قد تضمنت غالباً هذه المتطلبات والمقومات، منها ذلك الدعم والتمويل الإضافي الحكومي والدولي للبرامج المراد تنفيذها الذي طُلب اعتماده إضافة إلى ميزانية القضاء، بالإضافة إلى ضرورة استكمال البنية التحتية لمباني النيابات والمحاكم في جميع محافظات الجمهورية. ناهيك عن تدريب وتأهيل العنصر البشري (رجال الشرطة والنيابة والقضاء) التدريب والتأهيل المستمرين قبل الوظيفة وبعدها.

وللاطمئنان على مدى تنفيذ الاستراتيجية، لابد من إعمال آلية المراقبة

(١) المرجع السابق مباشرة ـ ص ٦٣، ٦٤.
(٢) المرجع السابق نفسه ـ ص ٦٥.
(٣) لمزيد من التفصيل (د/ علي علي المصري ـ إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة ـ مرجع سابق ـ ص٣٦، ٣٧).

والمتابعة، التي من خلالها يمكن التحقق من حجم هذا التنفيذ ، ومعرفة المعوقات التي أدت إلى عدم تنفيذها ، ووضع المعالجات المناسبة لها . كما أن المراقبة ستتضمن التقييم الدولي والسنوي للاستراتيجية لتصحيح مسارها ، والنظر في تعديل أو إضافة بعض بنودها لتحقيق الأهداف المرجوة منها . على أن أهم وسائل تنفيذ هذه الاستراتيجية وتقييمها تتركز في مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ولجنة نظام المعلومات، وكذا في المؤتمرات القضائية، أي كلٌ حسب الدور المناط به[1] .

(١) للمزيد من التفصيل (المرجع السابق مباشرة ـ ص ٧٦ـ ٧٨، وكذلك عبد الفتاح الأزهري ـ مرجع سابق ـ ص٢٥، ٢٦).

الخاتمـــة

إن الحمد لله الذي أعانني على إعداد هذا البحث المتواضع والوصول من خلاله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات فكانت خاتمته - بإذن الله وتوفيقه - على النحو الآتي:

أولا: أهم النتائج:

١) هناك فرق واضح بين أسس نشأة القوانين الوضعية المختلفة وأسس نشأة الشريعة الإسلامية، حيث كانت نشأة القوانين غير مكتملة النمو ثم تطورت من وقت إلى آخر، وذلك على خلاف الشريعة الإسلامية.

٢) ستظل الشريعة الإسلامية متميزة على القوانين الوضعية في أحكامها العامة. فهي تتميز بشكل أخص من خلال أحكامها ذات الصلة المباشرة بالعقيدة والأخلاق الفاضلة، ناهيك عن أن تطبيق المسلم للشريعة نابع من إيمانه بواجبه الديني الذي يصاحبه الخوف من الله. وهذا الأساس لا يوجد غالباً أثناء تطبيق القانون.

٣) تترتب على تطبيق القانون الوضعي مجموعة آثار غير مأمونة الجانب على المدى القريب والبعيد، والتي منها سيادة القوة والثروة، وتعظيم مصالح فئاتٍ محدودة على حساب المصلحة العامة، وتجفيف المنابع والروافد الدينية في مجالات الحياة المختلفة.

٤) إن تطبيق تلك القوانين الوضعية، خاصة في بلاد الإسلام، يعني إحلال هذه القوانين محل الشريعة الإسلامية لتسوية النزاعات، مما يعني أن إيمان المجتمعات المسلمة بهذه القوانين يتصف بالضعف. وتتضح الصورة أكثر إذا ما أدركت هذه المجتمعات أن لدخول هذه القوانين بلاد الإسلام أهدافاً أُخرى، منها حماية مصالح الأجنبي على المدى القريب والبعيد. وبناءً عليه، فإن هذه القوانين الوضعية لا تغني هذه المجتمعات عن الشريعة الإسلامية في معالجة النزاعات.

٥) ثبت بشهادة بعض علماء الغرب أنفسهم فشل القوانين الوضعية في معالجة

قضايا الحياة، خاصة في مجال تحقيق الأمن والسلام الاجتماعيين. وثبت بشهادة علماء آخرين - في ضوء دراسات علمية قاموا بها - تحقيق الأمن والسلام الاجتماعيين في بعض البلدان الإسلامية التي طبّقت الشريعة الإسلامية، كالمملكة العربية السعودية، بغض النظر عن الجرائم السياسية التي ظهرت فيها مؤخراً.

٦) من أهم الضمانات الحالية للقضاء تقرير مبدأ استقلاله، ومنها عدم عزل القاضي تعسفياً، حيث تأكد ذلك في ضوء المؤتمرات الدولية والتشريعات الحديثة. لكن هذا المبدأ يمثّل سبقاً قرآنياً ونبوياً منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، ناهيك عن أن قضاء الإسلام قد جسَّد هذا المبدأ من الناحية العملية.

٧) ثبت من خلال الدراسة أن دولاً عديدة، ومنها تلك التي تدّعي لنفسها التقدم في مجال حقوق الإنسان والراعية لذلك في ظل النظام العالمي الجديد المزعوم، هي من أشد الدول انتهاكاً لهذه الحقوق، ومن ثم فإن تحقيق العدالة ما يزال طموحاً ترجوه الكثير من شعوب العالم.

٨) أدت مجموعة أسباب (محلية وأُخرى إقليمية ودولية) في أغلبية الدول العربية، واليمن بصفة خاصة، إلى خلق معوقات وقفت في طريق تطبيق القانون لتسوية النزاعات بصفة عامة، وتلك النزاعات ذات الطابع الجنائي المسماة بالإرهاب بصفة خاصة، حيث تمثّلت في اتخاذ إجراءات قاسية خارج دائرة القانون والقضاء ضد من يسمون بالإرهابيين.

٩) أفرزت المعوقات التي وقفت في طريق تطبيق القانون من قبل القضاء اليمني آثاراً سيئة في نفوس المواطنين، ومنها تدني نزاهة القضاء في نظرهم، وضعف ثقتهم به، وببقية أجهزة العدالة.

١٠) اهتم الأكاديميون وغيرهم من الباحثين ورجال القضاء والضبط والمحامون اليمنيون بعقد اللقاءات والمؤتمرات والندوات العلمية محاولة منهم في تحقيق العدالة. وقد جاءت أغلبية نتائج وتوصيات هذه الأنشطة البحثية والعلمية في

اتجاه إصلاح القضاء، والسير نحو تحديثه وتطويره. ونزولاً عند مضامين هذه النتائج والتوصيات عملت الحكومة اليمنية على إدخال ذلك التحديث والتطوير في سلك القضاء من خلال وضع استراتيجية في هذا الصدد للأعوام ٢٠٠٥-٢٠١٥م.

ثانيا: أهم التوصيات:

١) إن إحلال القوانين الوضعية كبديل للشريعة الإسلامية في بعض الدول الإسلامية من أهم أسباب سوء الثقة بين حكام هذه الدول وشعوبها، مما أدى إلى انعكاس ذلك سلبياً على تطبيق هذه القوانين. وللإسهام في معالجة ذلك يوصي الباحث ممثلي هذه الدول باستبعاد تطبيق القوانين الوضعية، وتبني تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع الأمة، حيث سيجد هذا التطبيق بيئة خصبة للمصالحة بين فئتي الحكام والمحكومين، والمحافظة على الفضيلة، وتسوية النزاعات على أساس من الحق والعدل.

٢) أثبتت الدراسة أن شرط الاجتهاد من أفضل شروط تولي القضاء في النظام القضائي الإسلامي، إلا أن أغلب تشريعات الدول العربية، ومنها التشريع اليمني - وللأسف الشديد - لم تتبنَ هذا الشرط. وعليه يوصي الباحث واضعي هذه الأنظمة بإعادة النظر في هذه المسألة، وذلك بتقرير هذا الشرط في من يتولى القضاء، وعلى الأقل في مجالي الاستئناف والنقض، كون ذلك يحدّ من أوجه القصور والمعوقات المصاحبة لأنظمة القضاء في هذه الدول.

٣) لما للقضاء العرفي من دور بارز في اليمن، فقد راعى واضع التشريع اليمني هذه الخصوصية، حيث أجاز حل النزاعات في نطاق هذا القضاء، وحظر عليه حل النزاعات ذات الطبيعة الخاصة وذلك في مجالات الحدود الشرعية وسائر المصالح المتعلقة بالنظام العام. على أنه - للأسف - من الناحية العملية لا يلتزم القضاء العرفي بذلك الحظر، حيث يقحم نفسه في تلك المنازعات في المجالات المذكورة. ومن ثم يوصي الباحث القائمين بالتحكيم الالتزام بالقانون، ومن ثم عدم الخوض في تلك المجالات المحظورة، لما في ذلك من مخالفة قانونية وشرعية.

٤) كي لا يفقد القاضي نزاهته لدى الجمهور، يوصي الباحث بضرورة التزامه بالتشريع وذلك بعدم انتمائه حزبياً، أو النزول عند الضغوط السياسية (المحلية والدولية) والحزبية والمذهبية الضيقة، مع ضرورة خضوعه للتدريب والتأهيل المستمرين لتنمية خبراته وقدراته العلمية والروحية، وتفعيل أنواع الرقابة عليه ـ من الناحية العملية ـ وعلى غيره من منتسبي أجهزة العدالة الأُخرى، وذلك من قبل الجهات الإدارية والقضائية المختصة.

٥) على الرغم من أنه قد تم إنشاء الشرطة القضائية من قبل وزارة العدل اليمنية، وقيام وزارة الداخلية باختيار وتدريب أفرادها، فإن الثمار المرجوة لهذه التجربة لم تتحقق بعد من الناحية العملية. وعليه توصي الدراسة بإعادة النظر في بناء هذه الشرطة البناء العلمي والموضوعي، وبما يُسهم في معالجة تلك المعوقات التي حالت دون تحقيق أهدافها كاملة.

٦) من المعوقات الطارئة التي حدثت في أغلب الدول، و اليمن واحدة منها، تلك النزاعات الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، ولم يكن هناك استعداد تشريعي مبكر لمعالجتها لدى هذه الدول. وعليه أُوصي واضعي تشريعات هذه الدول الإقدام في اتجاه معالجة هذه النزاعات، من خلال إعادة النظر في القوانين القائمة ذات الصلة، وغيرها من النزاعات المتوقع حدوثها في هذا المجال، على أن تتفق تلك المعالجات في الدول العربية والإسلامية مع خصوصياتها وثوابتها الدينية والوطنية.

٧) يأمل الباحث أن تتكامل جهود أجهزة العدالة، وغيرها من الجهات الرسمية وغير الرسمية في الجمهورية اليمنية بغرض نجاح تنفيذ استراتيجية تحديث القضاء. وبدون هذا التكامل الإيجابي لا أعتقد أنه سيتم التغلب على تلك المعوقات التي تضمنتها هذه الدراسة. وسيراً في الاتجاه المشار إليه، فإن الأمر يتطلب تنمية الوعي القانوني والشرعي لدى ممثلي تلك الجهات، وكذلك المواطنين حتى يدرك الجميع ما لهم وما عليهم. ولكن صفوة القادة والساسة على المستوى الرسمي وغير الرسمي ينبغي أن يكون لهم الدور الأكثر إيجابية في إعادة رجال السلطة الرسمية وفئات المجتمع إلى جادة الصواب كلما حادوا عن السبل المشروعة.

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانيا: المؤلفات:

١) إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان ـ منار السبيل في شرح الدليل ـ ج٢ ـ دار البصيرة ـ جمهورية مصر العربية ـ الإسكندرية ـ ط١ـ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢) لسان العرب لابن منظور ـ تحقيق عبدالله الكبير وآخرون ـ المجلد الخامس ـ دار المعارف ـ بدون سنة نشر.

٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ) ـ الأحكام السلطانية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون سنة نشر.

٤) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي ـ المجلد ٢ـ الدار العربية المصرية اللبنانية ـ طبعة جديدة ـ بدون سنة نشر.

٥) د/ أبو زيد شلبي ـ تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ـ مكتبة وهبة ـ غير موضح بقية البيانات.

٦) أبو محمد عبدالله بن محمد السيد البطليموسي (٤٤٤ ـ ٥٢١هـ) ـ الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ـ ج١ـ تحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد ـ الهيئة المصرية للكتاب ـ ١٩٩٨م.

٧) د/ أحمد سلامة ـ المدخل لدراسة القانون ـ مكتبة عين شمس ـ القاهرة ـ غير موضح سنة الطبع.

٨) د/ أحمد الريسوني وآخرون ـ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ـ كتاب الأمة ـ سلسلة دورية تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ قطر ـ العدد ٨٧ ـ محرم ١٤٢٣هـ.

٩) د/ أحمد شلبي ـ التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٩٨٩م.

١٠) أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي (شرح قانون السلطة القضائية اليمني مقارناً بأحكام القضاء الإسلامي) ـ مكتبة اليمن الكبرى ـ صنعاء ـ ط١ـ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١) د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات - ج١- القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨١م.
١٢) د/ أحمد ماهر زغلول - الدفاع المعاون - دراسات حول مهنة المحاماة - ج١- ١٤١١هـ/ ١٩٩١م - غير موضح بقية البيانات.
١٣) البهى الخولي - الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية - دار الفتح - غير موضح بقية البيانات.
١٤) المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار - كتاب القانون والمجتمع - صنعاء - الجمهورية اليمنية - بدون سنة نشر.
١٥) جلال الدين السيوطي – تاريخ الخلفاء - تحقيق سعد كريم الفقي - دار اليقين للنشر والتوزيع - غير موضح مكان النشر - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٦) د/ حامد محمد أبو طالب - النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٧) د/ حسن إبراهيم حسن - النظم الإسلامية - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ط١- ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.
١٨) حسن الساعاتي - بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع - مكتبة سعيد رأفت - جامعة عين شمس - القاهرة - بدون سنة نشر.
١٩) حسين علي الحبيشي :
أ- قضايا قانونية - مطابع اليمن العصرية - صنعاء - غير موضح تاريخ النشر.
ب- العدالة - دار الروافد الثقافية - صنعاء - ٢٠٠٥م.
٢٠) د/ رشاد محمد العليمي - التقليدية والحداثة في النظام القانوني - دار الشروق - القاهرة - ط ١٩٨٩م.
٢١) د/ سلوى علي سليم - الإسلام والضبط الاجتماعي - مكتبة وهبة - القاهرة - ط١- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
٢٢) د/ سمير عالية - علم القانون والفقه الإسلامي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ط١- ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٣) د/ سمير نعيم أحمد ـ علم الاجتماع القانوني ـ مكتبة سعيد رأفت ـ ط١ـ غير موضح بقية البيانات.
٢٤) د/ صالح الظبياني ـ القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ـ دار الجامعة اليمنية ـ صنعاء ـ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٥) ظافر القاسمي ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ـ الكتاب الثاني ـ دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ـ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٦) مقدمة عبدالرحمن بن خلدون (٧٣٢ـ ٨٠٨هـ) ـ ج١ـ تحقيق د/ علي عبدالواحد وافي ـ دار نهضة مصر للطبع والنشر ـ ط٣ـ القاهرة ـ بدون سنة نشر.
٢٧) د/ عبدالقادر الشيخلي ـ ثقافتك القانونية ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ ط١ـ عمّان الأردن ـ ٢٠٠٥م.
٢٨) عبدالقادر عوده:
أ- التشريع الجنائي الإسلامي ـ ج١ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ غير موضح بقية البيانات.
ب- الإسلام وأوضاعنا القانونية ـ الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ـ الكويت ـ ١٤٠١هـ/١٩٨٢م.
٢٩) عبد الكريم زيدان ـ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ دار البشير ومؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط٣ـ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٠) د/ عدنان نعمة ـ دولة القانون في إطار الشرعية الإسلامية ـ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ط١ـ ١٤٠٦هـ/١٩٨٧م.
٣١) د/ علي جريشة:
أ- إعلان دستوري إسلامي ـ الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ ط٢ـ ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
ب- عوائق في طريق الشريعة ـ دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية ـ طنطا ـ ط١ـ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٢) د/ علي علي المصري:
أ- إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة (ماهية الأزمة وأسبابها) - مطابع وزنكوغراف الصباحي - صنعاء - ط٢- ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
ب- وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري - دراسة مقارنة - ط١- توزيع مكتبة الجيل الجديد، ومكتبة خالد بن الوليد - صنعاء - ١٤٢٥-١٤٢٦هـ/٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
ج- وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الاجتماعي والإنساني - مطابع وزنكوغراف الصباحي - صنعاء - ط٣- ١٤٢٩-١٤٣٠هـ/٢٠٠٨-٢٠٠٩م.
٣٣) فيصل بن معيض القحطاني - هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - ط١- الرياض - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٤) وزارة العدل - الجمهورية اليمنية - مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء - ١٤٢٦-١٤٣٦هـ/٢٠٠٥-٢٠١٥م.
٣٥) كمال سراج الدين، ومحمد مروان عداس - الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية - الدار العربية للطباعة - بيروت - لبنان - ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٣٦) محمد إبراهيم الأصبيعي - الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية - دار إقرأ - مالطا - ط١- ١٣٩٩هـ/١٩٩١م.
٣٧) د/ محمد بن عبدالله الزاحم - آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة - دار المنار للطباعة والنشر - القاهرة - ط١- ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٣٨) محمد أحمد جار الله مشحم - نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمائم في آداب المفتي والحاكم - تحقيق د/ محمد شحود أحمد خرفان - مركز عبادي للدراسات والنشر - صنعاء - ط١- ١٤٢٤هـ/ الموافق٢٠٠٠م.
٣٩) د/ محمد أحمد مفتي، د/ سامي صالح الوكيل - التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية - دراسة تحليلية - دار النهضة الإسلامية - بيروت - ط١- ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٤٠) د/ محمد أنس قاسم جعفر ـ ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ بدون سنة نشر.
٤١) محمد بن إدريس الشافعي ـ الأم ـ ج٦ ـ تحقيق د / رفعت فوزي عبد المطلب ـ دار الطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ مصر ـ ط١ ـ بدون تاريخ نشر.
٤٢) محمد راشد عبد المولى ـ تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية مع استعراض للأنظمة القضائية في بعض البلدان العربية ـ وزارة الإعلام والثقافة ـ صنعاء ـ ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٤٣) د/ محمد عبدالرحمن البكر ـ السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ـ الزهراء للإعلام العربي ـ القاهرة ـ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٤) معالم القربة لأحكام الحسبة ـ لابن الإخوة محمد بن محمد القرشي ـ عنى بنقله وتصحيحه دوين ليوي ـ طباعة دار الفنون بكيمبرج ـ ١٩٣٧م.
٤٥) محمد مصطفى شلبي ـ المدخل في الفقه الإسلامي الدار الجامعية ـ ط١٠ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ غير موضح بقية البيانات.
٤٦) محمد يحي السعيدي ـ ثقافة الفساد ـ مركز عبادي للدراسات والنشر ـ صنعاء ـ ط١ـ ١٤٢٥هـ/الموافق٢٠٠٤م.
٤٧) مصطفى محمد حسنين ـ علم الاجتماع القضائي ـ مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ط١ـ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤٨) مناع القطاع ـ تاريخ التشريع الإسلامي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١٠ـ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤٩) النظام القضائي في العالم العربي ـ مجموعة أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ـ إيطاليا) من٥ـ١١ديسمبر ١٩٩٣م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط١ـ أكتوبر ـ ١٩٩٥م.
٥٠) نصر فريد واصل ـ السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ـ المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ـ غير موضح بقية البيانات.

ثالثا: البحوث والدراسات والمقالات:

١) إبراهيم الفحام ـ الشرطة في العصر العباسي ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد ١٢ – رجب ١٣٨٠هـ/يناير ١٩٦١م.

٢) أحمد يحيي حميد الدين ـ أعضاء في مجلس النواب والشورى تحولوا من مشرعين إلى مشارعين ـ مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد ٤٣ـ مارس ٢٠٠٢م.

٣) أوراق عمل المؤتمر القضائي الأول ـ القضاء أساس الأمن والتنمية والاستثمار المنعقد في صنعاء في الفترة من ١٩ـ ٢١ شوال ١٤٢٤هـ/الموافق ١٣ـ ١٥ديسمبر ٢٠٠٣م ـ الأجزاء ١، ٢، ٣ ـ وزارة العدل ـ الجمهورية اليمنية.

٤) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر القضائي الأول ـ القضاء العادل أساس الأمن والتنمية والاستثمار ـ المنعقد في صنعاء للفترة ١٣ـ ١٥/١٢/٢٠٠٣م.

٥) صلاح نصار ـ استغلال النفوذ والقانون ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد ٤١ ـ ذو القعدة ١٣٨٧هـ/ابريل ١٩٦٨م.

٦) عبدالله أحمد اليوسفي ـ النظام القضائي اليمني وشرعية العادة ـ مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد صفر ـ ١٩٩٨م.

٧) عبد الفتاح الأزهري ـ استراتجية تحديث القضاء ـ ٢٠٠٥ـ ٢٠١٥م ـ مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد ٥٤ ـ مارس ٢٠٠٥م.

٨) عبدالله عبد الإله سلام ـ سلطة القضاء ومأموري الضبط القضائي (انعدام الثقة وغياب التعاون) ـ مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد ٤٧ ـ ٢٠٠٢م.

٩) علي هادي زمر ـ مدى فاعلية التنسيق بين أجهزة العدالة وآثارها على الأمن العام ـ بحث مقدم إلى المعهد العالي لضباط الشرطة ـ صنعاء ـ العام الأكاديمي ٢٠٠٣ـ ٢٠٠٤م.

١٠) محمد البنداري العشري :
أ- دور الشرطة في سيادة القانون ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد ٤٥ ـ محرم ـ ١٣٨٩هـ/إبريل ١٩٦٩م.
ب- الشرطة القضائية ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد ٤٧ ـ رجب ١٣٨٩هـ/أكتوبر١٩٦٩م.
١١) محمد الشاوش ـ من معوقات القضاء اليمني ـ مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد ٤٤ـ إبريل ومايو ٢٠٠٢م.
١٢) محمد شريف إسماعيل ـ أساليب الشرطة لتحقيق الانضباط ووقاية النظام العام ـ دراسة مقارنة ـ بحث بمركز البحوث ـ أكاديمية الشرطة المصرية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.
١٣) محمد حمران ـ دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ـ ورقة علمية قُدمت إلى ندوة الحماية القضائية لحقوق الإنسان في اليمن ـ نشرت في كتاب القسطاس (١) ـ سلسلة يصدرها برنامج الثقافة القانونية بملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ ١٩٩٧م.
١٤) محمود أبو الليل ـ التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة الإسلامية ـ دراسات ـ مجلة علمية متخصصة ومحكّمة تصدر عن الجامعة الأردنية ـ عمّان ـ المجلد ١٢ ـ العدد ٨ ـ ١٩٨٥م.
١٥) مشروع قانون التجارة الالكترونية الكويتي ـ مجلة الحقوق ـ جامعة الكويت ملحق العدد الثالث ـ السنة٢٩ ـ شعبان ١٤٢٦هـ/ سبتمبر٢٠٠٥م.

رابعا: الوثائق القانونية :

١) الأحكام الدستورية في البلاد العربية ـ أعدها ورتبها نخبة من رجال القانون بإشراف الأستاذ/ نبيل الظواهر الصائغ ـ دار الجامعة ـ بيروت ـ دون ذكر سنة النشر.
٢) الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م.
٣) القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٨م بشأن هيئة الشرطة الصادر في ظل الجمهورية العربية اليمنية.

٤) القانون المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
٥) القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بشأن قانون الإثبات للمواد المدنية والتجارية.
٦) الدستور المصري لسنة ١٩٧١م.
٧) القانون المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م بشأن هيئة الشرطة.
٨) دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.
٩) القانون الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٧٢م بشأن نقابة المحامين.
١٠) قانون المحاماة الجزائري لسنة ١٩٧٥م.
١١) القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١م بشأن الشرطة الشعبية الصادر في جمهورية اليمن الشعبية.
١٢) القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م بشأن المحاماة.
١٣) دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م المعدل سنتي ١٩٩٤, ٢٠٠٠م.
١٤) القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية.
١٥) القانون اليمني رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم مهنة المحاماة.
١٦) القانون اليمني رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية.
١٧) القانون اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢م بشأن الإثبات.
١٨) القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م بشأن التحكيم وتعديلاته.
١٩) القانون اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية.
٢٠) القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بشأن التحكيم بالمواد المدنية والتجارية.
٢١) القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م بشأن العمل.
٢٢) القانون اليمني رقم ٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية.

٢٣) القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة.
٢٤) قرار وزير العدل اليمني رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١م بشأن إنشاء إدارة الشرطة القضائية وتحديد اختصاصاتها.
٢٥) قرار وزير العدل اليمني رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠١م بشأن تنظيم عمل الشرطة القضائية وإنشاء مكاتب لها في المحاكم.
٢٦) قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م.

خامسا: وثائق أخرى:

١) كتاب القسطاس ـ تقرير العدالة عن اليمن لسنة ١٩٩٨م ـ سلسلة ـ ٢ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ نشر سنة ١٩٩٨م.
٢) مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العددان الصادران في إبريل ومايو ١٩٩٨م.
٣) مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد الصادر في يونيو ١٩٩٨م.
٤) وثيقة بعنوان: اليمن نبذ حكم القانون جانباً باسم الأمن ـ أعدتها منظمة العفو الدولية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣١م ـ غير منشورة.
٥) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م ـ نحو الحرية في الوطن العربي ـ المكتب الإقليمي للدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ـ طبعة ٢٠٠٥م ـ عمان ـ الأردن.
٦) ملحق صحيفة الثورة اليمنية ـ إصدار مؤسسة الثورة للصحافة والنشر ـ صنعاء ـ العدد ١٤٩٢١ ـ الأحد شعبان ١٤٢٦هـ/ الموافق ١٧ سبتمبر٢٠٠٥م.
٧) المحامون ـ مجلة فصلية ـ تصدر عن نقابة المحامين اليمنيين ـ العدد الأول ـ ٢٠٠٥م ـ صنعاء.